شرح ابن قاسم

وقف وحبس وتصدق

بهذا الكتاب الفاضل الحاج سليمان عبد
الغني ابن المرحوم الحاج عبد الغني التمار
بالخليل على من ينتفع به من المسلمين من تدريس
وقراءة ومراجعة وكتابة وقفا منتفعا به عاما
وجعل مقره بمسجد الشهيد ابا الجلية وجعل النظر
في ذلك لامام المسجد المذكور تقبل الله منه ذلك
واثابه الثواب الجزيل فمن بدله بعد ما سمعه
او منعه عن مستحقه او سعى في تعطيله
فانما اثمه على الذين يبدلونه وجزاؤه
على الله وهو حسبه وكان ذلك ٢٢ ال ١٢٩٤
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

ابن قاسم

٢٤٧٦
٤٠٨٦
رقم الكتاب ٩٤٧ و

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين
ابو عبد الله محمد ابن قاسم الشافعي تغمده الله
برحمته ورضوانه امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
احمده اذ وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
علي وفق مراده واصلي واسلم علي افضل
خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين وعلي اله واصحابه
مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين وبعد
فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب
وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع
به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة النجاة يوم الدين ونفعا
لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب
مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي
عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض
نسخ هذا الكتاب في غير خطبة تسميته تارة

بالتقريب

بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك
سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار
في شرح غاية الاختصار قال الشيخ الامام
ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب
الملة والدين احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني
سقي الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلي
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدي كتابي هذا والله اسم للذات الواجب
الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله
هو الثنا علي الله بالجميل علي جهة التعظيم
والتبجيل رب اي مالك العالمين بفتح اللام
وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن
يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي
يقرا بالهمزة وتركه انسان اوحي اليه
بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر
بتبليغه فنبي ورسول ايضا والمعني ينشي
الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من
اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه اوهو

محمد عطف بيان وعلى آله الطاهرين هم كما
قال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبنو
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مؤمن
ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع صاحب
النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته
ثم ذكر المصنف انه سبب في تصنيف هذا
المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء
اي طلب مني جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على
مذهب الامام الاعظم المجتهد ناصر السنة
ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس
ابن عثمان ابن شافع الشافعي ولد بغزة
سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه
ورضوانه يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ووصف المصنف مختصره با

اوصاف منها انه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وذلك الا
اختصار ولا ايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم
لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه
اي استحضاره عن ظهر قلبه لمن يرغب في حفظ
مختصر في الفقه سالني ايضا بعض الاصدقاء
ان اكثر فيه من التقسيمات للاحكام الفقهية
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرهما فاجبته اي سؤاله في ذلك طالبا
للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق
للصواب وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشاء
اي يريده قدير اي قادر وبعباده لطيف
خبير باحوال عباده والاول مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف والثاني من قوله تعالى وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه
تعالى ومعنى الاول العالم بدقائق الامور و
مشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى الرفيق فالله

تعالى عالم بعباده وعوا ضع حوايجهم رفيقة
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال
خبرت الشيء اخبره اي علمه **كتاب**
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم النوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا النظافه واما شرعا ففيها
تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة
اي من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء الكائن
الحالة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي يصح **التطهير بها**
سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر
وما البحر اي المالح **وما النهر** اي الحلو **وما**
البير وما العين وما الثلج وما البرد ويجمع
هذه السبعة قولك ما نزل من السماء او نبع من الا
رض على اي صفة كانت من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم **على اربعة اقسام** احدها
طاهر في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه**

استعماله

استعماله **وهو الما المطلق** عن قيد لازم فلا
يضر القيد المنفك كماء البير في كونه مطلقا
والثاني طاهر لغيره **مكروه** استعماله في البدن
لا في الثوب **وهو الما المشمس** اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرهما
واذا بردت زالة الكراهة واختاره النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة **والقسم الثالث طاهر** في نفسه **غير**
مطهر لغيره **وهو الما المستعمل** في رفع حدث
وازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الما **والمتغير** اي ومن هذا القسم
الما المتغير احد اوصافه **بما** اي بشي **خالطه**
من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير مطهر حسيا كان التغير او تقديريا
كان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كما الورد
المنقطع الرايحة او الما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا

او بما يوافق الماء فيه ريحا كماء ورد لم ينتفي
فلا يسلبه طهوريته فهو مطهر لغيره واحترز
بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باقي
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا التغير
بما في الطال لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
واما في مقره وممره فالتغير بطول المكث فانه
طهور و القسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي حلت
فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه
ماء دون قلتين ويستثنى من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سائل عند قتلها او شق عضو
منها كالذباب والقمل فطرح فيه ولم تغيره وكذا
النجاسة التي لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس
المائع ويستثنى ايضا صورة مذكورة في المطو
لات واشار الى القسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثير قلتين فاكثر فتغير يسيرا
او كثيرا والقلتان خمسمائة رطل بغدادي
تقريبا في الاصح فيهما ورطل بغداد عند النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع

درهم

درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء
المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل
للشرب **فصل** في ذكر شيء من الاعيان
المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر
منها وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سوى
في ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد اللحمية مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف كعفص وقرظ ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا
جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا
نجسة واريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله الا الادمي
فان شعره طاهر كميتته **فصل** في بيان
ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا

بالاول فقال ولا يجوز لغير ضرورة لرجل
او مرة استعمال شيء من الاواني الذهب والفضة
لا في اكل ولا في شرب ولا في غيرهما وكما يحرم
استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلي بذهب او
فضة ان حصل من المطلي شيء بعرضه على النار
ويجوز استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب والفضة
من الاواني النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء
المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة كرهة او لحا
جة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كره او لحاجة فلا كره اما ضبة الذ هب
فتحرم مطلقا فصل في استعمال السواك وهو
من سنن الوضوء ويطلق ايضا على ما يستاك به
من اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال
ولا يكره تنزيها الا بعد الزوال للصائم فرضا
او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها
احدها عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت

الطويل

الطويل وقيل هو ترك الاكل وانما قال وغيره
ليشمل تغير الفم كله بكل ذي ريح كريه من ثوم
وبصل وغيرهما والثاني عند القيام اي اليقظة
اي لاستيقاظ من النوم والثالث عند القيام
الي الصلاة فرضا او نفلا ويتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة بما هو في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي
بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا بالجانب
الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلى كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم
للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما
يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن
وذكر المصنف في قوله وفروض الوضوء ستة
اشياء احدها النية وهي لغة القصد وحقيقتها
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه سمي عزما وتكون النية عند غسل
اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك الجزء لا
بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي

المتوضي عنه غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه
او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي
فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء فقط
او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث
لم يصح واذا نوى ما يعتبرون هذه النيات
وشرك معه نية تنظيف او تبرد صح والثاني
غسل جميع الوجه وحده طولا ما بين منابت
شعر الراس واخره الي منتهي اللحيين وهما
العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومواخرهما في
الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا
كان على وجه شعر خفيف او كثيف وجب
ايصال الماء اليه مع البشرة التي تحته واما لحية
الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب
بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها
بخلاف لحية المرة والخنثى فانه لم يجب فيجب
ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل
الوجه من غسل جزء من الراس ورقبته وما تحت
الذقن

الذقن والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما على اليدين من شعر وسلعة واصبع
زائدة واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ
يمنع وصول الماء والرابع مسح بعض الراس
من ذكر او انثى او خنثى او مسح بعض شعر
نبت في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح
بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين
فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين
او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما
من شعر وسلعة واصبع زائدة كما سبق
في اليدين والسادس الترتيب في الوضوء
على ما اي على الوجه الذي ذكرناه
في عد الفروض فلو نسي الترتيب
لم يكفي ولو غسل اربع اعضائه دفعة
واحدة ارتفع حدث وجهه فقط وسننه

اي الوضوء عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن
عشر خصال التسمية اوله واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك
التسمية اوله اتى بها في اثنايه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الى
الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
فان تردد في طهرهما قبل ادخالهما
الانا مشتمل على ما دون القلتين
فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره له غسلهما والمضمضة بعد
غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال
الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد
المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الماء في انفه سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع
بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ
المتن

المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض
الراس فواجب كما سبق ولم يرد نزع ما على
الراس من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
بماء جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحته في صماخيه
ويديرهما على المعاطف ويمر ابهامه على
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين وتخليل اللحية الكثة بمثلثة من
الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل
اصابعه من اسفل اللحية وتخليل اصابع
اليدين والرجلين ان وصل الماء اليهما من
غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها
لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية
تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين
بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من اسفل
الرجلين مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى

خاتما بخنصر اليسرى ونقدم تيمم اليمنى من يديه
ورجليه على اليسرى منهما اما العضوان
اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم
اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر
المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح ح
في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض
نسخ المتن والتكرار اي للمغسول والممسوح
والموالات ويعبر عنها بالتتابع وهو ان
لا يحصل بين العضو من تفريق كثير بل
يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف الذي
قبله مع اعتدال الهوى والمزاج والزمان
واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما
يندب الموالات في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالات واجب في حقه
ويبقى للوضوء سنن اخرى مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجاء واداب
قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت
الشيء اي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج

البول

البول والغائط بالماء والحجر وما في معناه
هما من جامد طاهر قالع غير محترم ولكن
الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث
مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على
ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل الانقا
بهما والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد
ذلك التثليث فاذا اراد الاقتصار على
احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين
النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل
عن محل خروجه وان لا يطرأ عليه نجس
اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك
تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة و
استدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثا
ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة

اذ رغم بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنا
في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقاضي الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت
المقدس فاستقباله واستدباره مكروهها
ويجتنب اي قاضي الحاجة البول والغائط
والماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه
دون الكثير وبحث النووي تحريمه القليل
جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول
والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمر
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك
للناس وموضع الظل صيفا وموضع
الشمس شتاء والثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض
نسخ المتن ولا يتكلم اي بالغير ضرورة
قاضي الحاجة على البول والغائط فان
دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد
انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل
الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له
ذالك

ذالك حالة قضاء حاجته لكن النووي في الروضة
وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس
بمكروه وهو المعتمد وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء
فيكون مباحا وقال في التحقيق اذ كرهة
استقبالهما ادلا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الريح ساقطة في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضوء المسمات ايضا اسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء خمسة
اشيا احدها ما خرج من السبيلين اي
القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا
كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصا
او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا كدود والا
مني الخارج بالاحتلام من متوضي ممكن
مقعده فلا ينقض وضوء الخنثى والمشكل
انما ينقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا
والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض
بمقعده والارض ليست بقيد وخرج

وقف بمسجد الشهيد اباجليه

بالتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن او نام قا
يما او على قفاه ولو متمكن والثالث زوال
العقل اي الغلبة عليه بسكر او مرض او جنون
او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة الاجنبية غير محرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكر او انثى بلغا حد الشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل
نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حايل يخرج مالو كان حايلا فلا نقض
حينئذ والخامس وهو اخر النواقض مس
فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حي
او ميت ولفظة الادمي ساقطة في بعض
نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره
اي الادمي ينقض على القول الجديد وعلى
القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقى
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحر فه
ورؤوس الاصابع وما بينها فلا ينقض ذلك

وقف بمسجد الشهيد اباجليه

اي بعد التخايل فصل في موجب الغسل
والغسل لغة سيلان الماء على شي مطلقا وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنسا وهي التقا
الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حي
واضح غيب حشفته الذكر منه او قدرها
من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بالايلاج ماذكرا ما الميت فلا يعاد
غسله بايلاج فيه واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج
في قبله والمشترك انزال اي خروج المني من
شخص بغير ايلاج فان قل المني كقطرة
ع ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجما
او بغيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كانكسار صلبه فخرج
منه ومنه المشترك الموت الا في الشهيد وثلاثة
تختص بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج
من امراة بلغت تسع سنين قمرية والنفاس

وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه يوجب
الغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل موجبة
للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة في الا
فصل وفرائض الغسل ثلاثة اشيا
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث
الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض والنفسا
رفع حدث الحيض او النفاس وتكون
النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما
يغسل من اعلى البدن او اسفله فلو نوى
بعد غسل جزء وجبت اعادته وازالة النجاسة
ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا ما
رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة
عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الا
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كا
نت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عندهما وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة
وفي بعض النسخ بدل جميع اصول ولا فرق
بين شعر الراس وغيره ولا بين الخفيف
والكثيف والمضفور ان لم يصل الما الى باطنه

الا

الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخ اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدنه ويجب
ايصال الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى
ما يبدو من فرج المرة عند قعودها لحا
جتها ومما يجب غسله المسربة وهي ملتقى
المنفذ لانها تظهر في وقت فتصير من
ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ظاهر الجسد ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى ويبقى من سنن الغسل امور
مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين

المفطر ولا صحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من
الله تبارك وتعالى ولخسوف القمر ولكسوف
للشمس والغسل من اجل غسل الميت مسلما كان
او كافرا وغسل الكافر اذا لم يجنب في كفره او لم
تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في
الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل في كل منهما
والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذه
الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم يجد
الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم
بحج او عمرة والوقوف بعرفة في تا
سع ذي الحجة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لكل
رمي يوم غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الو
قوف والغسل للطواف الصادق بطواف القد

القدوم والافاضة والوداع وبقية الاغتسال
المسنونة مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا في الغسل
فرضا ونفلا ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت
رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم
يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز
اي غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز
مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون
فاقد الاخرى بثلاث شرايط ان يبتدا
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا وخفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك
لم يكفي ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم
ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الخف
لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفين ساترين
لمحل غسل الوضوء من القدمين بكعبيهما
فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع
الرؤية وان يكن الساتر من جانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي

عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط ورحل
ويؤخذ من كلام المغني كونهما قويين بحيث
يمنع نفوذ الماء ويشترط ايضا نظافتهما ولو
لبس خفا فوق خف مثلا لشدة البرد فان
كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح
دون الاعلى فمسح الاسفل والاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصد
هما لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصدوا
حدا منهما فقصد المسح في الجملة اجزا في الاصح
ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بهما سواء تقدمت
او تاخرت وابتدا المدة تحسب من حين الحدث
اي انتهاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الخفين
لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم يمسحان
مسح مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد
لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل
ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه

لو بقي

لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض
ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح ويستبيح نوافل فقط فان
مسح الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوما وليلة تمم مسح مقيم
والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم
المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح
على باطنه ولا على عقبه ولا على حرفه ولا
اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا
بتفريج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل
المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع
احدهما او انخلاعه او خروج الخف على صلا
حيته كتخرقه وانقضاء المدة وفي بعض النسخ
مدة المسح من يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام
بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب الغسل
كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن
تقديم هذا الفصل على الذي قبله
والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب

طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء وغسل
او غسل عضو بشرائط مخصوصة وشرائط
التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ المتن خمسة
خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث دخول وقت
الصلاة طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه
او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ومن رفقته فان كان منفردا نظر حواليه
من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض وان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد
قدر نظره والرابع تعذر استعماله اي الما
بان يخاف من استعمال الما على ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان
بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع
او عدو او على ماله من سارق او غاصب
ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهو واعوازه
بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطا

هو

هر اي الطهور غير المندى به ويقصد
الطاهر المغصوب وتراب مقبرة لم تنبش
ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط
وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم
يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوى
جواز ذلك ويصح ايضا التيمم برمل فيه
غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر المتنجس واما
التراب المستعمل فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض نسخ
المتن اربع خصال نية الفرض فان نوى
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض
فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة او النفل
فقط لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة
ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الى مسح
شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره

والثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين وفي بعض النسخ الى المرفقين ويكون
مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب
ناعم فعلق به تراب من غير ضرب كفى والرابع
الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح
اليدين سوى تيمم على حدث اكبر او اصغر و
لو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب ولو ضرب
بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيسا ره
بيمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا
وفي بعض نسخ المتن ثلاثة خصال التسمية
وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما
وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم
خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فيجب نزع
الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم
ثلاثة اشيا احدها احدها ما يبطل
الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث

فمتي

فمتي كان متيمما ثم احدث بطل تيممه والثاني
رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير
وقت الصلاة فمن تيمم لفقد ما ثم راى الماء
او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان
راه بعد دخوله في الصلاة وكانت الصلاة مما لا
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت
في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسا
فر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الماء فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق على حاله والثالث الردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب
بينهما للجنب واما المحدث فانه يتيمم وقت
دخول غسل العليل وان كان على العضو ساتر
فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب الجبائر
جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق

ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما
سبق **ويصلي ولا اعادة عليه ان كانت**
وضعها اي الجبائر **على طهر** وكانت في غير
اعضاء التيمم والا اعاد عليه وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان
اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة الا ان
تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوه على الجرح
كالجبيرة **ويتيمم لكل فريضة** ومنذورة فلا
يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين
طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمرأة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا
وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله
ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل سا
قط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان النجا
سات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض
النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على

الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا
لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها
وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تنا
ول النجاسة وبسهولة التمييز اكل الدود الميت
في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله
لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم استقذار المني
ونحوه وبذلك وخرج بقوله وبنفي الضرر الحجر
والنبات المضر لبدن او عقل وذكر المصنف
ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله
وكل ما يخرج من السبيلين نجس هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغائط والنادر
كالدم والقيح **الا المني** من الادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بما يخرج الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط ما يخرج **وغسل جميع الابوال**
والارواث واجب ولو كانت من ماكول اللحم

وجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها
ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون اوريح
فان بقي طعم النجاسة ضر اولون اوريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشا
هدة بالعين وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجراء
الما على المتنجس فيها ولو مطرا مرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام اي لم يتناول طعاما ولا
شرابا على جهة التغذي فانه يطهر
اي بول الصبي برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على
جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي
الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط
من غسل المتنجس ولو كان دون سبع
ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا
او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب

او بدن

او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس
له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء او مات
فيه فلا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات
في الاناء وفهم من قوله وقع اي بنفسه انه لو طرح
ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم
به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه
المسألة في الكبير اذ الطرح مباشر والا فلا الاثم
فبرو ان كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وتغير
ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم ينجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات
سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان
كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارة
تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن
ادم اي ميتة كل منهم فانها طاهرة ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات

بما طهور واحدا هن مصحوب بتراب طهور ويطهر
المحل المتنجس بما ذكر في حال كونه مورود الماء
عليه سبع جريات غلبة بلا تغير واذا
لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات
كلها مرة واحدة والارض الترابية لا يجب
التراب فيها على الاصح ويغسل من
سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي
بعض النسخ والثلاثة بالتاء افضل وان علمت
غسالة النجاسات بمعنى طهارة المحل المغسول طا
هرة ان فصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد
انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف
مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالانقلاب
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى
فقال واذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء
العنب محترمة كانت الخمرة اولى ومعنى تخللت
صارت خلا وكان صيرورتها خلا بنفسها

طهرت

طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى
ظل وعكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل
خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا
طهرت الخمرة طهر ظرفها تبعا لها فصل
في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاث دماء دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو
الخارج في سن الحيض وهو تسع سنين فا
كثر واقل بما لا يسع حيضا وطهرا وسيأتي
من فرج المرأة على سبيل الصحة اي لا لعلة بل
للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح
احتدم الدم اشتدت حمرته حتى يسود ولذ
عته النار حتى حرقته والنفاس هو الدم
الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد بل
دم فساد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في
عقيب الولاده لغة قليلة والاكثر حذفها
والاستحاضة اي ودمها هو الخارج من غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة

واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار
ذلك وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال
المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر يوما بليا
ليهما فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ست او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقرار
واقل النفاس لحظة واسرية بها زمن
يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا ايضا
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما وخرج بقوله بين الحيضتين
علي الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا
بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون
دون خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المرة دهرها بلا حيض اما
الغالب الطهر فيعتبر بها بغالب الحيض فان
كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون
يوما او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاث
وعشرون يوما واقل زمنا تحيض فيه

المراة

المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية فلو راته قبل تمام التسعة بزمن يضيق
عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل
الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره
زمنا اربع سنين وغالبه زمنا تسعة
اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم
بالحيض مع عدم الانعقاد وفي بعض
النسخ ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا ونفلا
والثالث قراة القران والرابع مس المصحف
وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الد
فتين وحمله الا اذا خافت عليه والخا
مس دخول المسجد للحايض ان
خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا
ونفلا والسابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن
وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة

من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوق
فهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في
فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب
خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
والثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة
اية كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران
التورية والانجيل اما ان كان القران فيحل
لا بقصد قراة والثالث مس المصحف وحمله
من باب اولى والرابع الطواف فرضا ونفلا
والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا لضرورة
كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه
لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير لبث فلا يحرم بل يكره ولا
على الاصح وتردد الجنب في المسجد بمنزلة
اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط
ثم استطرد ايضا في احكام الحدث الاكبر الى
احكام الاصغر فقال ويحرم على المحدث
حدثا اصغر ثلثة اشيا الصلاة والطواف

ومس

وقف بمسجد الشهيد ابا الجهليه

ومس المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق
فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير
اكثر من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش على كل منها القران ولا يمنع
الصبي المميز المحدث من مس المصحف وحمله
ولوح الدراسة وتعليم قران كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
خمسة تجب على كل مسلم بدخول وقت
كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الى
ان يبقى من الوقت ما يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار
واول وقتها زوال اي ميل الشمس
عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل لما
يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول
الظل الى جهة المشرق بعد تناهي

قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس وآخره
اي وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله
بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر
وجودي خلقه الله تبارك وتعالى لنفع
البدن وغيره وسميت بذلك لفعلها في
وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الاختيار واشار المصنف في الجواز الى
غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان يبقى
منها ما لا يسعها والمغرب اي صلاته
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقته
واحد وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع الشمس وبمقدار ما يؤذن
الشخص ويتوضا ويتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله

وبمقدار

وبمقدار الى آخره ساقط من بعض نسخ المتن
فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجحه
النووي ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق
الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم لاول
الظلام وسميت بذلك لفعلها فيه واول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء
في حق اهله ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها
وقتان احدهما اختيار واشار بقوله
وآخره في الاختيار ثلث الليل والثاني جواز
واشار بقوله وآخره في الاختيار وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر
الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل
هو مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
ويعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر
الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة وهو

ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهي
لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله ولها كالعصر خمسة اوقات احدها
وقت فضيلة وهو اول الوقت والثاني وقت
الاختيار وذكره المصنف بقوله واول وقتها
طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الا
سفرار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز وا
شار له المصنف بقوله والجواز اي بكراهة
اي طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تا
خيرها الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة

اشيا احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على
الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
ان عاد الى الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
على صبي وصبية ولكن يؤمران بها بعد سبع
سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز
ويضربان على تركها بعد [كمال العشر] سبع سنين ان
حصل التمييز بها والا فبعد التمييز والثالث

العقل

العقل فلا تجب على مجنون وقوله وهو
حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن وال
الصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة
عيد الفطر والاضحى والكسوفان اي صلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقا
اي صلاته والسنة التابعة للفرائض ويعبر
عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي وهي سبعة
عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد العشاء
يوتر بواحدة منهن والواحدة هي اقل
الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل
العشاء عمدا او سهوا لم يعتد به والراتبة
المؤكدة من ذلك كله عشر ركعات بعد
المغرب وركعتان بعد العشاء وثلاث نوافل
مؤكدات غير تابعة للفرائض احدها
صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل
من النفل المطلق في النهار والنفل وسط

الليل افضل فثم اخره افضل وهذا المنقسم ثلاثا
والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها
اثني عشر ركعة ووقتها منذ ارتفاع الشمس
الي زوالها كما قال النووي في التحقيق وشرح
المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وجملتها خمسة ترويحات وينوي
الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام
رمضان ولو صلي اربع منها بتسليمة واحدة
لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر فصل في شرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن
فانه جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة
الاعضاء من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة
مع وجوب الاعادة عليه وطهارة النجس
الذي لا يعفي عنه فيتعلق به وبدنه ومكان

وسبق

وسبق كل المصنف هذا الاخير قريبا والثاني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان
الشخص خاليا في ظلمة فان عجز عن سترها
صلي عاريا ولا يومي بالركوع والسجود بل
يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من
اغتسال ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب
لكن يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في
الصلاة ما سوي وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الي الكوعين اما عورة الحرة خارج
الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة
كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا علي ما يجب ستره وهو المراد
هنا وعلي ما يحرم نظره وذكره الاصحاب
في كتاب النكاح والثالث الوقوف علي مكان
طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض
بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او

ركوع او سجود والرابع العلم بدخول
الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى
بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت
والخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه
ويستثني المصنف من ذلك ما ذكره في قوله
ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة ۞
في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة
في السفر على الراحلة فالمسافر سفرا مباحا
ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب
الدابة لا يجب في سجوده وضع جبهته على
رحلها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون
سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي فيتم
ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما
وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل في اركان الصلاة

وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا

ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا
بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا
وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح ۞
وظهر وكانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة
او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه
لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة ۞
عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء و۞ قعد
قعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الا
احرام فتتعين على القادر بالنطق بها
ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه
ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدي
كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها
بالعربية ترجم عنها باي لغة ولا ينتقل
عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية با
التكبير واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة
العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
والرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله ۞
الرحمن الرحيم اية منها كاملة

ومن اسقط منها اي الفاتحة حرفا او تشديدة
بدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا
صلاته ان تعمد والا وجب اعادة القراءة ويجب
ترتيبها بان يقرأ اياتها ووجب اتيانها على
نظمها المعروف ويجب بعد ترتيبها موالاتها
بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير
فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر في
موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتأمين المأموم في اثناء فاتحة لقراءة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل
الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا او
بقطع الموالاة واحسن غيرها من القرآن
وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
فان عجز عن القرآن اتى بذكر بدلا عنها
بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض
النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم
وهي اية منها والخامس الركوع واقل ركوع
القائم قادر على الركوع معتدل الخلقة

سليم

سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما
فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الركوع
ظهره وعنقه بحيث يصيرا كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه
اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشى عليه النووي في التحقيق
وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل
ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن
القيام والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال
والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهته اي المصلي موضع
سجوده من الارض او غيرها واكمله ان يكبر
لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم
يديه ثم جبهته وانفه والعاشر الطمانينة

فيه اي في السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل
راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي
عشر الجلوس بين السجدتين في كل ركعة
سوى صلى قائما او مضطجعا واقله سكون بعد
حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذ[illegible]
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل [illegible]
الى الجلوس اخر لم يصح والثاني عشر الطما
نينة فيه اي والجلوس بين السجدتين
والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي
الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله السلا
م عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمله التشهد
التحيات المباركات اي الناميات الصلوات الاعمال
الصالحة لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

التشهد

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله والخامس عشر الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير بعد
الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام
المصنف بان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذا
لك بل هي سنة والسادس عشر التسليمة الاو
لى ويجب ايقاع السلام حالة القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسابع عشر
نية الخروج من الصلاة وهذا اوجه وجوه
وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الو
جه هو الاصح والثامن عشر الترتيب للا
ركان حتى بين التشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله على
ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الا
خير للتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والصلاة سننها قبل

الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة
الاعلام بدخول الصلاة مفروضة والفاظه
مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد
اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم
يسمى بها الذكر المخصوص لانه يقيم
الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي
لها الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول
فيها شيئان التشهد الاول والقنوت
في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت
الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا يتعين
كلمات القنوت السابقة فلو قنت باية
تضمنت دعا وثنا وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهياتها اي
الصلاة وارد بهياتها ما ليس ركنا فيها

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام صح

ولا

ولا بعضها بجبر بالسجود خمسة عشر
خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
الى حذو منكبيه ورفع اليدين اي بيديه عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمنى على
الشمال ويكون تحت صدره [illegible] وفوق
سرته والتوجه اذ يقول المصلي وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
الى اخره والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم
دعاء الافتتاح هذه الاية او غيرها مما
ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه
وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والا
فضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والجهر في موضعه وهو الصبح واولتي
المغرب والعشا والجمعة والعيدين والا
سرار في موضعه وهو ما عدا الذي
ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقاريها في الصلاة وغيرها لكن
في الصلاة اكد ويؤمن الماموم مع تامين امامه
ويجهر به وقراءة السورة بعد الفاتحة للامام

ومنفرد في ركعتي الصبح ووتر غيرها
ويكون ذلك قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة
عليها لم يحسب والتكبيرة عند الخفض ۸
للركوع والرفع اي رفع المصلي من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال المصلي
من حمد الله سمع له كفى ومعنى سمع
الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب
قايما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في
هذا التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا و
التسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولا اعلى في تسبيح الركوع
والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير بسط
اليد اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة
ويقبض اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا ولا يحركها

عند

(6)

عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها
كره ولم يبطل صلاته في الاصح ولا افتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس
الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس
التشهد الاول والافتراش ان يجلس الشخص
على كعب رجله اليسرى جاعلا ظهرها للا
رض وينصب قدمه اليمنى ويضع في الارض
اطراف اصابعها للجهة القبلة والتورك
في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي
جلوس التشهد الاخير والتورك مثل
الافتراش الا ان المصلي يخرج يساره على
هيئتها في الافتراش من جهة يمينه
ويلصق وركيه في الارض اما المسبوق والساهي
فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة ۸
فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل
في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة
تخالف الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي
اي يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل اي يرفع

بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا
نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول
سبحان الله بقصد الذكر فقط وقصده مع
الاعلام او اطلق لم تبطل او للاعلام فقط
تبطل وعورته ما بين سرته وركبته اما هما
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمرأة
تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها
وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت
واذا نابها شيء في الصلاة صفقت فتضرب
بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم
التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة
وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خار
جها فعورتها جميع بدنها والامة

كالرجل

كالرجل فيكون عورتها ما بين سرتها وركبتها
فصل مبطلات الصلاة والذي تبطل
به الصلاة احدى عشر شيئا الكلام العمد والعمل
الكثير الصالح لخطاب الادميين سوى ما يتعلق
بمصلحة الصلاة اولى والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث
الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى
عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض
ثوبه حالا لم تبطل صلاته وتغيير النية كأن
ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كأن يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون
الشخص في هذه الصورة عالما بتحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك
والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
فصل وركعات الصلاة المفروضة اي
في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة
سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعاته

قوله سهوا انما تبطل بمطلق الصلاة [illegible] ان حصل
الامام مع سهو وتمام لامامه [illegible]

قوله فائدة العورة
[illegible] سترها
[illegible]

فرايض يومها خمسة عشر ركعة واما عدد
ركعات صلاة السفر في كل يوم للقصر فاحدى
عشر ركعة وقوله فيها اربعة وثلاثون
سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون
تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة
وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
وفي المغرب اثنان واربعون وفي الرباعية
اربع وخمسون الى اخره ظاهر غني عن الشرح
ومن عجز عن القيام فللفريضة لمشقة لحقته
في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه
في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا
فان عجز عن ذالك صلى مستلقيا على ظهره
ورجله للقبلة فان عجز عن ذالك كله اومي
بطرفه وينوي بقلبه ويجب استقبالها
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي
بركوعه وسجوده براسه فان عجز عنه
الا بجفني براسه اومي باجفانه فان

عجز عنه

وقف لله تعالى بمسجد الشهدا بالجليه

والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهو ما تقصد غالبا للطعم اقتياتا
او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذالك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذالك اي بالفضة مضروبين كان او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شي من ذالك متفاضلا وقوله نقدا
اي حالا ابدا بيد فلو بيع شي من ذالك موجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يتم
يقبضه سوى باعه للبايع او لغيره ولا
يجوز بيع اللحم بالحيوان سوى كان من
جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه
لاكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ولا يجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذالك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا
لكن نقدا حالا مقبوضا فلو تفرق المتباي

يعني قبل قبض كله او بعد قبض بعضه ففيه
قولان لان تفريق الصفقة يصح فيما قبض ولا
يصح فيما لا يقبض ولا يصح بيع النزول
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع
كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما
عرفا اذ ينقطع خيار المجلس اما بتفرقهما
يعني ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما
لزوم العقد ولم يختار الاخر فورا فليس
عليه سقط حقه من الخيار وبقي الحق للا
خر ولهما اي المتبايعان وكذا لاحدهما
اذا وافقه الاخر ان يشترط الخيار في انواع
البيع الى ثلاثة ايام وتحسب المدة من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على ثلاثة ايام
بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة
المشترطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع
عيب اي عيب موجود قبل القبض

تنقص

تنقص به القيمة او لعين نقصا يفوت به
غرض صحيح ولو كان الغالب في جنس ذلك
المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق او سرقته
واباقته فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز
بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي
عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلا
حها وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها
الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب له
وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون بان
ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب ولا
جاص والمشمش اما قبل بدو صلاحها فلا
يصح بيعها مطلقا الا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سوى جرت
العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا

او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قد ربا تنمو به الثمرة ويسلم عن التلف سوي خلا البايع بين المشتري والمبيع ولم يخل **ولا يجوز بيع مافيه الربا بجنسه رطبا** بسكون الطا المهملة واشار بذالك الا انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا بكيل وان تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم وهو السلف لغة بمعني واحدا وشرعا بيع شي موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم **فيما** اي في شي **تكاملت فيه خمس شرايط احدها ان يكون** المسلم فيه **مضبوطا بالصفة** التي يختلف

فيها

فيها الغرض في المسلم فيه بحيث تنتفي بها الصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكرا لا اوصاف على وجه يودي لعزة الوجود في المسلم فيه ككون لو كيا روجارية وختها او ولدها **والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره** فلا يصح السلم في المختلط المقصود اجزايه التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاه صح السلم فيه كعجين واقط والشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله النار لاحالته** اي بان دخلته لطبخ او شي فان لا دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه **والرابع ان يكون** المسلم فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد بيعا ايضا في الاظهر **والخامس ان لا يكون من معين** كاسلمت اليك هذا الدراهم في صاع من هذه الصبرة ثم **لصحة السلم فيه ثمانية شرايط** وفي بعض النسخ يصح

السلم بثمانية اشيا الاول مذكور في قول
المصنف ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه با
الصفات التي يختلف الثمن فيذكر في السلم
في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذ
كورته وانوثته وسنه تقريبا وقدره
طولا او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف
بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل و
البقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذ
كورة او الانوثة والسن واللون والنوع
ويذكر في الطير النوع والصغر والكبر
والذكورة او الانوثة والسن ان عرف ويذكر
في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير
والنوع كقطن عراقي والطول والعرض و
الغلظة والرقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا
المقصور والثاني ان يذكر قدره
بما ينفي الجهالة عنه وهو ان يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا

في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذرو
ع والثالث مذكور في قول المصنف وان كان
السلم فيه مؤجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم
زيد مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم
فيه موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم
يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه اي
محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له
او يصلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم
مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالقدر او الرؤية له والسابع ان يتقابضا
اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد قبل
التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف
تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي
فلو احال المسلم براس مال التسليم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه

في المجلس لم يكن والثاني ان يكون عند
عقد السلم ناجزا لم يدخله خيار الشرط
اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله
فصل في احكام الرهن وهو لغة
الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه
ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق
التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون به
في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الد
يون اذا استقر ثبوتها في الذمة واحترز
المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة
ونحوها من الاعيان المضمونة واحترز
باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم عن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع
فيه ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه لزم الرا
هن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والراهن

وضعه

وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمنه
المرتهن المرهون الا بالتعدي فيه ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان
ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى
المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة فاذا قبض المرتهن بعض الحق الذي
على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شيء من
الرهن حتى يقبض جميعه اي الحق الذي
على الراهن فصل في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كطلاق
فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون و
السفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي يصرفه له في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به
عن قلة المال او بعدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله

ماله بدينه او بدينونه **والمريض المخوف عليه**
من مرضه والحجر عليه **فيما زاد على الثلث**
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما
زاد عليه **والعبد الذي لم يؤذن له في**
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده و
سكت المصنف عن اشياء الحجر مذكورة في المطولات
منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها
الحجر على الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبي**
والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم
بيع ولا شرى **ولا هبة ولا غيرها** من التصر
فات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما
طعاما او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في
ذمته يصح **دون تصرفه في اعيان ماله**
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المرأة المفلسة فان
اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها

صح **وتصرف المريض فيما زاد على الثلث مو**
قوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك **من**
بعده اي موت المريض واذا اجاز الوارث ثم
قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه **وتصرف العبد** الذي
لم يؤذن له في التجارة **يكون في ذمته** ومعنى
كونه في ذمته انه **يتبع به بعد عتقه**
فان اذن له السيد في التجارة في ذمته صح تصرفه
بحسب ذلك الاذن **فصل في الصلح**
وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد
يحصل به قطعها **ويجوز الصلح مع الاقرار**
بالمدعى به **في الاموال** وهو ظاهر **وكذا ما**
افضى اليها اي الاموال كمن ثبت له على
شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو**
اي الصلح **نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء**
اي صلحه **اقتصاره من حقه** [illegible] **على**

بعضه فان صالحه من الالف التي له في ذمته
شخص على خمس مائة منها فكانه قال اعطني
خمسمائة منها وابرتك عن خمسمائة ولا يجوز
بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد
صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله
عن حقه الى غيره كانه ادعا عليه دارا له
وشقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها
على شي معين كثوب ويجري عليه اي على
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور
باعه الدار بالثوب وحينيذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف
قبل القبض ولو صالحه على بعض العين
المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي في بابها
ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ
البيع للبعض المتروك فان بيعه المدعاة
ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع
بضم اوله ان يخرج روشنا ويسمى ايضا

بالجناح

بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء
طريق نافذ او يسمى ايضا بالشارع بحيث
لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث
يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر
الماوردي بحيث ان يكون على راسه الحمولة العا
لية وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل
فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير
مع اخشاب المظلة الطايلة فوق المحمل اما الذمي
فيمتنع من اشراع الروشن والسباط وان جاز له
المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراعه
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا
في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم
الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب داره الى راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركا
الدرب بمال صح فصل في الحوالة بفتح

الحاو وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل
اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة
احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين
لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل و
الثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قال الرافعي
لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول
الى اللزوم والرابع اتفاق ما في الدين الذي
في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر
والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير
وتبرأ بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن
الدين المحتال وتبرأ ايضا المحال عليه حتى لو
لم تتعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد الدين ونحوهما لم يرجع على المحيل
ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة ٥٥

عند دين المحيل او يتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه ٣

وجهله

وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على
المحيل فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشروط
الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف ويصح
ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين
ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي
ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شاء من
الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين
اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله
اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه
اي المضمون عنه ثم خرج بمفهوم قوله ما تقدم
اذا علم قدره بقوله هنا ولا يصح ضمان
المجهول كقوله بايع فلانا وعلي ضمان

بلغ

الثمن ولا ضمان بما لم يجب كضمانه مائة تجب
على زيد في المستقبل الدرك اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري اي الثمن اذا خرج المبيع
مستحقا ويضمن البايع المبيع اذا خرج الثمن مستحقا
فصل في ضمان غير المال من الابدان وهي
كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة
بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به اي ببدنه
حق الادمي كقصاص وحد قذف وخرج بحق
الادمي حق الله تبارك وتعالى فلا يصح كفالة
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد
خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ا
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول به
عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرأ الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شيء واحد لاثنين
فاكثر وللشركة خمس شرايط الاول ان
تكون الشركة على ناض اي نقد من الدرا
هم والدنانير ولو كان مغشوشين والتعامل به
واجبها في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبا

يكن

يك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها والثاني
ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة
في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضا وحمرا والثالث ان
يخلطا المالين بحيث لا يتميزان والرابع ان
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصا
حبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسية ولا بغير نقد
البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر احد
الشريكين بالمال المشترك بلا اذن صاحبه فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في
نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسر
على قدر المالين سواء تساوا الشريكين في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط
فيه التساوي في الربح مع تفاوت المالين
او عكسه لم يصح والشركة عقد جايز من
الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي

الشركين فسخها متى شاءا وينعزلان عن
التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او
جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة

فصل في الوكالة وهو بفتح الواو و
كسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره
ليفعله في حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا
وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما
جاز للانسان التصرف فيه جاز له ان يوكل
فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكون موكلا او وكيلا وشرط
الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح
التوكل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكله
شخصا في بيع عبد سيملكه وفي طلاق
امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد
جائز من الطرفين وحينئذ فلكل واحد
منهما الموكل والوكيل فسخها متى
شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما

او جنونه

او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله
فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر
النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط منه
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل
قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شروط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
والثاني ان يكون بثمن المثل نقدا فلا
يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل
والثالث ان يكون النقد من نقد البلد
فان كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما
فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا
تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا
مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع للصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان
علا ولابنه البالغ وان استقل ان لم يكن

سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منها صح جزما **ولا يقر الوكيل على موكله** فلو وكل شخصا خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله **الا باذنه** ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح الا بالاذن معتمد ه

فصل في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير **والمقر به ضربان** احدهما **حق الله تبارك وتعالى** كالسرقة والزنا **والثاني حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله تبارك وتعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** كان يقول من اقر بالزنا الرجوع عنه ~~وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به~~ رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** والفرق بين هذا وبين الذي قبله لان حق الله تعالى مبني

على

وقف بمسجد السيد ابا الجيليه

على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاححة **وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط** احدها **البلوغ** فلا يصح اقرار الصبي والمراهق ولو باذن وليه **والثاني العقل** فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد** والمراد به كون المقر مطلقا التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغير الطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من السفيه **وان اقر الشخص بمجهول** كقوله لفلان علي شيء **رجع** بضم اوله **اليه** اي المقر **في بيانه** اي المجهول فيقبل في تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول مما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره به في جميع ذلك على الاصح ومتى

اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب
به حبس حتي يبين المجهول فان مات قبل البيان
طولب به الوارث ووقفت جميع التركة
ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه
فان فصل بينهما بسكوت او كلام
كثير اجنبي ضر اما السكوت اليسير لكنه
تنفس فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
لا يستغرق المستثني منه فان استغرقه نحو
لزيد علي عشرة الا عشرة وهو اي
الاقرار في حال صحة المرض سوي
حتي لو اقر شخصا في صحته بدين
لزيد وفي مرضه بدين لعمرو ولم يقدم
الاقرار الاول علي الثاني وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العاريه وهي بتشديد اليا في الاصح
ماخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل الا
انتفاع به مع بقا عينه ليرده علي المتبرع

الشرعية
وشرط

الشرعية وشرط المعير صحة تبرعه لكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي او
مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة
كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المصنف ضابط المعار في قوله وكل ما يمكن الا
نتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه
جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو كا
فلا تصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا يخرج بالمنافع التي هي اعيانا كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال الشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالا
باحة صحيحة والشاة عارية وتجوز العارية
مطلقا من غير تقييد بوقت ومقيدة بمدة
بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
وللمعير الرجوع في كل منهما متي شا وهي
اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه مضمونة

على المثلي بقيمتها يوم تلفها لا قيمة
يوم قبضها ولا باقصى القيم وان تلفت
باستعمال مأذون فيه كاعارة الثوب للبسه
فانسحق وانمحق بالاستعمال فلا ضمان

فصل في احكام الغصب وهو لغة
اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء
على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس
بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد
ومن غصب مال الاحد لزمه رده لمالكه ولو
غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه اي نقص عينه كمن غصب ثوبا فلبسه
او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امرئ اجبر على رده الى حرزه فان
تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
اي المغصوب له مثل والاصح ان المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحا

س

كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف
ضمان المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان
لم يكن له مثل فان كان متقوما وتخلف
قيمته اكثر ما كانت قيمته من يوم الغصب
الى يوم التلف والعبرة في القيمة بالنقد
الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما

فصل في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض
الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع
دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار ملاصقا
كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما
ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه
كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت
الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما

المتنقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة
كالمنقول وغيره من البنا والشجر تبعا للارض
وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن
الذي وقع عليه البيع فاذا كان الثمن مثليا
كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب
اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
يعني طلبها على الفور وحينئذ فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون
وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة
فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو
او غيره بل الضابط في ذلك ما عد توانيا في
طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخر
ها اي الشفعة مع القدرة عليها فلو كان
مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه
من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج الشخص امراة على شقص

اخذه

اخذه اي الشفيع الشقص بمهر المثل لها
لتلك المرأة واذا كان الشفعاء جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملا
ك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر السدس فباع صاحب النصف
حصته اخذها الاخذان الثلاث فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل
يعمل فيه والربح بينهما وللقراض اربعة
شرائط احدها ان يكون على ناض اي
نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا على حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني
ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيئا
حتى تشاورني ولا تشتر الا الحنطة
البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله
سابقا مطلقا قوله هنا وفيما اي

التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشرط له اي يشرط
المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا
المال على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد
القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة معلومة كقوله قارضتك سنة وان
لا يتعلق بشرط كقوله اذا جاء الشهر فقارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان على العامل فيما تلف
من القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان وان حصل في مال القراض ربح
وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان
عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك
والعامل فسخه فصل في احكام المساقاة
وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده
بسقي وتربيته على ان له قدرا معلوما

من

من الثمرة والمساقاة جائزة فقط على شيئين النخل
والعنب فلا تجوز المساقاة على غيرهما كالتين
والمشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف
بنفسه والصبي والمجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذ
لك ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة
شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة
معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها
بادراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين
المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله
من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
والعمل فيها على ضربين احدهما عمل
يعود نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شي من طلع الاناث فهو على العامل والثاني
عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدواليب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا
يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا

ليس من اعمال المساقاة كحفر الانهار و
يشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب
المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم انه
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصى بثمر النخل المساقى عليه
فللعامل على رب المال اجرة المثل لعمله
فصل في احكام الاجارة وهو بكسر
الهمزة وحكي ضمها وهو لغة الاجارة و
شرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
في كل من المواجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه و
خرج بمعلومة الاجعالة وبمقصودة استئجار
تفاحة لشمها وبقابلة البذل منفعة البضع
فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجوار للوطي وخرج بعوض الاعارة وبمعلوم
عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بالايجاب
والقبول كاجرتك وقبوله كاستاجرت وذكر
المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله
وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه

كاستئجار

كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب **صحت**
اجارته والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر بشروط
ذكرها بقوله **اذا قدرت منفعته باحد امرين**
اما مدة كاجرتك الثوب وتجب الاجرة بنفس
العقد **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة**
الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينئذ **ولا تبطل الاجارة بموت احد**
المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر
مقامه في استيفاء منفعة العين الموجرة
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي
فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يتقرر
قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل
كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم
عن عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد

قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها
اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج
وضح بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة
في الذمة فان الموجر اذا احضرها وماتت
في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير
على العين المؤجرة ابدالها واعلم ان يد
الاجير على العين المؤجرة يد امانة و
حينئذ لا ضمان على الاجير الا بتعد وانه
فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او ار
كبها شخص اثقل منه **فصل**
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعنا
ها لغة ما يجعل الشخص على شي يفعله
وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما
على عمل معين او مجهول لمعين او غيره
والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل
والمجعول وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما لقوله مطلق التصرف رد
ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الر د

ذالك

ذالك العوض المشروط له **فصل** في
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما
من ريعها لم يجز لكن النووي تبعا لابن المنذر
اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والزرع على المالك وان
اكره اي شخص ايا ما اي ارضا بذهب او فضة
او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما
لو دفع الشخص ارض فيها نخل كثير او قليلا
فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز
هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**
في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في
الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد واحيا الموات جائز بشرطين احدهما
ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض
الميتة سوى اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
الموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها
شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح

اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم
احيا وان اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك المسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد
ان كلام المصنف ما كان معمورا وهو الان
خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا
ولا يملك هذا الخراب بالاحيا ان لم يعرف
مالكه والعمارة اسلامية فهو كالمعمور مال ضائع
امره راجع لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك
بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حايط فيها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او طين او حجر او قصب ويشترط
ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي تحويط
دون تحويط السكن ولا يشترط السقف وان

اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوي الارض فيها بكسح مستعل
فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق
ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الما على الصحيح فان
اراد المحيي احيا الموات بستانا فجمع التراب
والتحويط حول ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط على ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لم يجب بذله لماشية
غيره مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شر
وط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله
لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه
او لبهيمة هذا ان كان هناك كلا ترعاه الماشية
ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون
الما في مقره وهو مما يستخلف في بير او عين
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله على
الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به

تمكن الماشية من حضورها البير اذ لم يتضرر به
صاحب الماء في زرع او ماشية فان تضرر بورودها
سقت منه واستقى لها الراعية كما قاله الماوردي
وحيث وجب البذل امتنع اخذ العوض عليه
على الصحيح

فصل في احكام الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل
للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير
تقربا الى الله تبارك وتعالى وشرط الواقف
صحة عبارته واهلية التبرع **والوقف جائز بثلاث
شرايط** وفي بعض النسخ والوقف جائز بثلاثة
شروط احدها **ان يكون** الوقف **مما ينتفع
مع بقاء عينه** ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف الة الملاهي ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد
وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه **والثاني ان
يكون** الوقف **على اصل موجود وفرع لا
ينقطع** فخرج الوقف على من سيولد للواقف

ثم

ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الاول فان
لم يقل على الفقراء كان منقطع الاول والاخر وقوله
لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان اصحهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة
والثالث ان لا يكون الوقف **في محظور** بظاء
مشالة اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية
سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
على الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء ويشترط
في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان
لا يكون معلقا كقوله اذا جاء راس الشهر فقد
وقفت كذا **وهو** اي الوقف **ما يشترط الواقف**
فيه **من تقديم** لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم **او تاخير** كوقفت على
اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **وتسوية**
كوقفت على اولادي بالتسوية بين ذكورهم واناثهم

وتفضيل لبعض الاولاد علي بعض كوقفت
علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة
من هبوب الريح ويجوز ان يكون من هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها استيقظ للاحسان
وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز
الوصية وبالطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز
هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته
الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما
ويجوز هبتهما ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه
مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها
الموهوب له لم يمكن للواهب ان يرجع فيها
الا ان يكون والدا وان علا وان عمر شخصا

شيئا

شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار
او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار لك
رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر
او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم الشيء
الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه
سقوطا او غفلة او نحوهما واذا وجد شخص
بالغ عاقل او لا مسلما كان او لا فاسقا كان
او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها و
تركها ولكن اخذها اولي من تركها ان كان
الاخذ لها علي ثقة من القيام بها
فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ
وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة
بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من
الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد صبي

الصبي ويعرفها ثم بعد التعرف يتملك
الولي اللقطة للصبي ان راى المصلحة في تملكها
له فاذا اخذها اي اللقيط وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذها سنة اشيا
وعاها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو
بمعنى الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي
تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعدد
ها ووزنها او يعرف بفتح اوله وسكون ثانيه
من المعرفة وان يحفظها حفظا في حرز مثلها
ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها
بتشديد الراء من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجمعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق
ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف
على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من
وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم مرتين
طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين

ويذكر

وقف سيد محمد الشهيد ابا لجمله

ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها
القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مونة تعريفها سوي تملكها بعد ذلك
ام لا ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد
ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد
تعريفها سنة كان له ان يتملكها بشرط
الضمان لها ولا يتملكها الملتقط بمجرد مضي
الزمان بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على ردها عينها
او بدلها فلا كلام فيه واضح وان تنازعا فيه
فطلبها المالك في الاصح وان تلفت اللقطة
بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت
مثلية وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع

والملتقطة وفي بعض النسخ
وجملة الملتقط صح

الا ورش في الاصح على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا
اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين فعلين
اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج
فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى
ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة
كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان لا
يمتنع بنفسه من صغار السباع لغنم وعجل
فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك فلو

اخذه

اخذه للتملك ضمنه وان وجده اي الملتقط
في العمران فهو مخير بين الاشياء الثلاثة
فيه والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع به

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ
لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط لصبي ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته
وكفالته واجبة على الكفاية فاذا له
التقطه بعض من هو اهل الحضانة اللقيط سقط
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم
الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه
ويجب عليه في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا
يقر الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل
فان وجد معه اي اللقيط مال انفق
عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه
منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه مال
اي اللقيط فنفقته كائنة في بيت المال

ان لم يكفه له مال عام كالوقف على اللقطا
فصل في احكام الوديعة وهي فعلية
من ودع اذا تركه وتطلق لغة على الشي الموضوع
عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة
في يد الوديع ويسن قبولها لمن قام با
مانته فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها
كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا
محمول على اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمنه الوديع الوديعة الا بالتعدي
فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في ا
المطولات منها اي يودع الوديع الوديعة
عند غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الود
يع ومنها ان ينقلها الى محل او دار اخرى
دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها
مع

مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرايض والوصايا والفرايض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير
والفريضة شرعا اسم نصيب مقدر للمستحق
والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي
اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة
عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان نزل والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره
ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب شي والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النساء المجمع على ارثهن سبع بالا
ختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع
في قوله الابنة وبنت الابن والام و

ولاخت والزوجة والموالاة الى اخره ولو اجتمع
كل النساء فقط ورث منهن خمس الابنة وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزو
جان اي الزوج والزوجة والابوان اي
الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن
لا يرث بحال ستة المدبر والامة ولو عبر
بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد والمكا
تب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته
ومعتق بعضه والقاتل لا يرث ممن قتله
سوى قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو ما يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني
ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة ويريد بها

من ليس

من ليس له حال تعصيب سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم
حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان كل منهما
سهما مقدرا في غير التعصيب ثم عد المصنف
الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب ولام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب ولام ثم ابن الاخ للاب وقوله
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي تقدم
العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم
يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الا
بوين ثم من الاب كذلك وهكذا فان عدم
العصابة من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان او انثى فان
يجد الميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء
فماله لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها
الا لعارض كالعول والستة هي النصف والربع

والثمن والثلث والثلثان والسدس وقد
تعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت كل منهما
عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والا
خت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان
او انثى ولا ولد الابن والربع فرض اثنين
الزوج مع الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض حسن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين
والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنات
فاكثر وبنات الابن فاكثر وفي بعض النسخ
وبنات الابن والاخوات من الاب والام فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهما عن اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كانت
عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من اثنتي
عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص

كبنتي

كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد
ابن ولا اثنان من اخوة واخوات سواء كانا
اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او بعض كذا وبعض كذا
والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين وللثلاث
وبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس
والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث عند
عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا
مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان
سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث

57

الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو اي السدس
للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ونصفه
الجدات سواء قربت او بعدت بالام فقط وتسقط
الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ مع وجود
اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
كذالك ومع الاب والجد كذالك وان علا ويسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة اي الابن وابن
الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما
الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم
الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات له
الموالي المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم لان الاولين عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون

فصل في احكام الوصية

وسبق معناها
لغة وشرعا اوايل كتاب الفرايض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وتجوز
الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع

وبا

وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه
الشجرة قبل وجود الثمر وهي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف
الزايد على اجازة الورثة المطلقين التصرف
فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد
وان ردوا بطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف
وذكر المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي بعض
النسخ وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل اي
مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح
وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون
وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من
ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان الشرط فيها
ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة
من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح الوصية
في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ

بدل سبيل الله وفي سبيل الله كالوصية للفقراء او لبناء مسجد او عمارته تصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة ويكتفي بها المصنف عن العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاده الكفار ويشترط ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر ونفقته فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح

ويجوز

ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا عتقه بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين عدم صداق حرة او فقد الحرة او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم

نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الي الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه بنسب
او رضاع او مصاهرة او امته المتزوجة فيجوز فيما
عدي ما بين السرة والركبة واما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الي اجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
الي الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن
له الزوجة في ذلك ويشترط منه الامن على ترجيح له
النووي عند قصد خطبتها ما ينظر الي الحرة
والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة
وان حتي مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور
محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر الي شهادة له
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته
بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة له
في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه
منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة

والسا

والسابع النظر الي الامة عند ابتياعها
اي شرائها فيجوز النظر الي المواضع التي يحتاج
الي تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا
عورتها فصل فيما لا يصح النكاح
الا به ولا يصح النكاح الا بولي عدل وفي بعض
النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها
لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح النكاح له
ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول
الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما
يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
الولي مجنونا سوي اطبق جنونه او تقطع
والرابع الحرية فلا يكون الولي عبدا في ايجاب
النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورية فلا تكون المراة والخنثي وليين له
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا
ويستثني المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه

لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا يفتقر
نكاح الامة الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا
وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما الاعمى فلا يقدح في الولاية في الاصح
واولى الولاة اي احق الاوليا بالتزويج الاب
ثم الجد ابو الاب ثم ابن الاخ ابوه هكذا ثم
ويتقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم
الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان
سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق
على ابن العم للاب فان عدمت العصبات من
النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت
حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت
المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على
المعتقة ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا

من

من النسب والولا ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب من المخطوبة
النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح
ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة
اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن
طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة و
ينكحها بعد انقضا عدتها والتعريض
ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها
كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة
الخالية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة
فتجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها
فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم الاب اصلا
او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بان تكون الزوجة غير
موطوءة بقبل وان تزوج بكفو وان يكون
بمهر مثلها وان يكون من نقد البلد والثيب

الصغير لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا فصل والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت الزاني بها مطاوعة ام لا واما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام والخالة حقيقة كانت او بتوسط كخالة الاب والعمة حقيقة كانت او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر او انثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر او انثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنان اي والمحرمات بالنص اثنان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع واقتصر المصنف على اثنين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب يحرمن بالرضاع ايضا كما سيأتي التصريح به في كلام

المتن

المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة وان علت امها من نسب او رضاع سواء وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتهن على التأبيد وواحدة حرمتها لا على التأبيد من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكاحهما بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما حتى يبين ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا بالوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة واخرى مملوكة وان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى

بطريق من الطرفين كبيعها او تزويجها واشار
بضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وسبق ان الذي يحرم اي نكاحه بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع
في عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة
اي الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون
سواء اطبق او تقطع قبل العلاج اولا وخرج الاغما
فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا
للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع
ثم يتناثر والخامس بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم
فخرج البهق وهو ما يغير محله من غير اذ
هاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع الر
تق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر
والصنان لا يثبت الخيار ويرد الرجل اي
الزوج بخمسة عيوب بالجنون والجذام

والبرص

وقف [illegible] الشهيد بحلبه

والبرص وسبق معناهما و بوجود الجب بفتح
الجيم وهو قطع الذكر او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار و بو
جود العنة وهي بضم المهملة عجز الزوج عن
الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة
الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان
بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح
الصاد افصح بكسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال
واجب على الرجل بنكاح او وطء شبهة او
موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسميته
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن
عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء
النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد

النكاح مهر العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها
زوجني بلا مهر او على ان المهر لي فيزوجها
الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي وينفي المهر
او يسكت عنه واذا صح التفويض وجب المهر
فيه بثلاثة اشيا وهي احد بفرضه الزوج له
على نفسه ورضي الزوجة بما فرضه او بفرضه
الحاكم على الزوج ~~على نفسه ورضي الزوجة~~
ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اي مهر المثل اما رضي الزوجين بفرضه
القاضي فلا يشترط او بدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزو
جين قبل فرض ووطي وجب مهر المثل في الاظهر
والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها
وليس للاقل الصداق حد معين في القلة ولا
لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك

ان كل شي

ان كل شي صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق ان المستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة له
معلومة كتعليمها القران ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
مرة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما
كوطي الزوج زوجته حال احرامها وحيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا
بخلوة الزوج بها على الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل دخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول بها فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لـ
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات
والاجابة اليها اي وليمة العرس

واجبة اي فرض عين في الاصح ولا تجب الا
كل منهما في الاصح اما الاجابة لغير وليمة
العرس من بقية الولايم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس
او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا
بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في
اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة
في اليوم الثاني بل يستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات وقوله **الا
لعذر** اي مانع من الاجابة للوليمة كان يكون
في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا
تليق به مجالسته **فصل** في احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعنا نشوزها ارتفاعها
عن ادا الحق الواجب عليها واذا كان في عصمته
شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن
الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن ينبغي ان لا يعطلهن من المبيت

ولا الواحدة

ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربعة
ليالي عن ليلة **والتسوية في القسم بين الزوجات
واجبة** وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان
اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان
فمن لا يكون حارسا مثلا فعماد القسم في حقه
النهار والليل تبع له **ولا يدخل** الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كانت
الحاجة كعيادة مريض ونحوها لم يمنع من
الدخول وان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن
الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا
يقضيه **واذا اراد** من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
خرجت لها القرعة ولا يقضي الزوج
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا وايابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصوله

مقصده او قبل وصوله فقي مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي
والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج له
قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة او كان عند الزوج غير الجديدة
وهو يبيت عندها بسبع ليالي متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها
بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا
فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في
مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة
حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا
خاف الزوج نشوز المرة وفي بعض النسخ واذا
بان نشوز المرة اي ظهر وعظها زوجها بلا
ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها للقاضي
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه

وجهر

وجهرانها بالكلام حرام فيما زاد على الثلاثة
ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا يحرم الزيادة على الثلاثة
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره ليبيت فيه
منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء
المعجمة مشتق من الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض مخصوص معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول
كان خالعها على ثوب بغير معين بانت بمهر
المثل والخلع الصحيح تملك المرة به نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي
الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا

اسم لحل قيد النكاح ويشترط النوع ذه التكليف
والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له
والطلاق ضربان صريح وكناية والصريح ما لا
لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره
ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اريد به
الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ
الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانتِ طالق
ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانتِ مفارقة
وسرحتك وانتِ مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق
الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية
في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان
نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانتِ برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك
مما في المطولات والنساء في الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز
وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع له

قوله والفراق والسراح اي ما اشتق منهما نحو فارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة

الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الطلاق في الحيض او في
طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة
وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة
التي لا يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب
كطلاق امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
وسبق واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من
لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا
استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته
ولو كانت امة ثلاث طلقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح
الاستثناء في الطلاق اذا وصله
اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه
اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما

واحد او يشترط ايضا ان ينوي الاستثنا قبل
فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاث الا ثلاثا بطل الا
ستثنا **ويصح تعليقه** اي الطلاق **بالصفة و**
الشرط كان دخلت فانت طالق فتطلق اذا دخلت
والطلاق لا يقع الا على زوجته **و لا يقع الطلاق**
قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا
كقوله لها طلقتك ولا تعليقا بقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتني فلانة فهي
طالق **واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون**
وفي معناه المغمى عليه **والنائم والمكره** اي به
بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال
جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلا على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الرا على
تحقيق ما هدد به المكره فيه بتخصيصها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسر
ها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه اذا امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به

ويحصل

ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او
حبس او اتلاف مال ونحو ذلك ولا ظهر من
المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان اكره على
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق به
واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت
تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها
يقع والسكران ان ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الرا وحكي كسرها وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح
في عدة طلاق غير باين على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار
فان استباحة الوطي بينهما بعد زوال المانع
لا يسمى رجعة **واذا طلق** شخص **امراته واحدة**
او ثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها**
ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من النا
طق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف
منها والاصح ان قول المرتجع رددتك
لنكاحي وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك او نكحتك كنايات

وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فان
رجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد
وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد
فان انقضت عدتها اي الرجعية حل له
اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه اي بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء تحللت بزوج غيره ام لا وان طلقها
زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل
له الا بعد وجود خمس شرائط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها
بايلاج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا

و

والرابع بينونتها منه اي الغير والخامس
انقضاء عدتها منه فصل في احكام الايلاء
وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اي حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من
وطء زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى مأخوذ من قول المصنف
واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا او مدة
او وطئا مقيدا بمدة تزيد على اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تبارك وتعالى او صفة من صفاته او
حلف وطء زوجة بطلاق او عتق كقوله
ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطئ طلقت وعتق العبد وكذا لو قال
ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج
او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
له اي يمهل المولي حتما حرا كان
او عبدا في زوجة مطيقة للوطء ان سأل
ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة
من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد

انقضاء المدة غير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة والتكفير لليمين ان كان حلف بالله على
ترك وطئها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه
الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق الز
منهما لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط امره
الحاكم بالطلاق **فصل** في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له وا
لظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة
مركوب الزوج فاذا قال لها ذلك اي
انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق
صار عائدا من زوجته ولزمته الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله
والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة ولو باسلام
احد ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل

والكسب

والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام
شهرين متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صو
مهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا
او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من الحب الذي يجزئه من جنس
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق
واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة
في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو
لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا
كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى

حد

قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسيأتي انه ثمانين جلدة الا ان يقيم الرجل
القاذف البينة بزنا المقذوف او يلاعن الزوجة
المقذوفة وفي بعض النسخ اي يلتعنا اي بأمر
الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيبدأ الحاكم
في الجامع على المنبر في جماعة من الناس اقلهم
اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ر
ميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها يقول زوجتي هذه وان كان
هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا
الولد من الزنا وليس مني و يقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات و يقول في المرة الخامسة له
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله في الآخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به
هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو من سنته ويتعلق
بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة
احكام احدها سقوط الحد اي حد قذف

الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد به
عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة ان لم
تلاعن والثالث زوال الفراش وعبر عنه
غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا
او باطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد
فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطئها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه
الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم
تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن
الزوج بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة
الخامسة مثلها بعد ان يعظها الحاكم
والمحكم بتخويفه لها من عذاب الله في الآخرة

وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان
كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر
من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس فله
فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في كلمات
اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن
احلف بالله او لفظ الغضب باللعن وعكسه
كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة وا
انواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها باقراء
او اشهر او وضع حمل والمعتدة علي ضربين المتوفي
عنها زوجها وغير متوفي عنها زوجها
ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة زوجها
بوضع الحمل كله حتي ثاني توامين مع امكان نسبة
الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا
يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها وتعتبر

الاشهر

الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين
يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب
العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها با
الطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا وان
انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة
وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت
تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم
تبلغ [illegible] سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق
طلاقها علي اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر
فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب
عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر
لم يجب عليها الاقراء والمطلقة قبل الدخول
بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج

فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت
طلاقا رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط
نسبته الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل
اي في جميع ما سبق وبالاقراء تعتد بقرئين
اي ما لم تعتق والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمسة ليال وعدتها عن الطلاق بشهر و
نصف على النص وفي قوله شهران وكلام الغزالي
يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث
قال فان اعتدت بشهرين كان اولى وفي
قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال
الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل
في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها
او زواله عنها تعبدا او براءة رحمها من الحمل
والاستبراء يجب بسببين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد
الى اخره السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف
في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لاخيار

فيه

وقف [illegible] بمسجد الرشيد [illegible]

فيه او بارث او وصية او هبة وغير ذلك من طرق
الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند ارادة
وطيها استمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة ولو بكرا ولو استبرأها
بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او مراة وان كانت الامة من ذوات الشهور
فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها
بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها
واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراؤها حالا فان زالت الزوجية
او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده
وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا مات
سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح
استبرئت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤ
ها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا
فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ
السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية

السكني في مسكن فراقها ان لاق بها والنفقة الا ناشزة قبله طلاقها او في اثنا عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها تقبيض المون الا لة المتنظيف ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا فيجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب اي من استعماله في بدن وثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة لرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا او للمرة ان تحد على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم

يحرم

يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها وعلى المبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها بلا قصد لم يحرم وهو يجب وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج كما ان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع غزله وقطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار

مادام الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون
له اي الرضيع دون الحولين بالاهلة وابتداءهما
من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين ستين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله يخون
الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضيه يكون رضعة او
اورضعات اعتبروا الا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بعد كلامن الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع
الرضيع ويصير زوجها اي المرضعة ابا للذي ار
ضع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج له
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي
انتسب اليها بنسب او رضاع ويحرم عليها اي
المرضعة التزويج الى المرضع وولده وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا مرجوح دون من كان
في درجته اي مستوجد اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي دون من كان اعلا له
طبقة منه اي الرضيع كعمامه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فوجع اليه فصل في احكام نفقة احكام

الاقارب

وقد نظم ذلك الشيخ علي الدين فقال
... مرضع اي اصول فصول
ويتشش المجهز ... ومنه ... ذلك هذه
والحواش ... سط ومنه ... فروعه فقط
ومنه رضيع الى ما كان من

الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل
على الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب
الاول في قوله ونفقة العمودين من الاهل
واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين واختلفوا فيه واجبت
على مولدهم واما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال
او كسب والزمانة وهي مصدر زمنة الرجل زمانة
حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب له
نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته والفقر والزمانة فالغني القوي
لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك
رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة

وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية ويكسو
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا و
عكسه وتروح صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وفي بعض نسخ
المتن ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وذكر المصنف
السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت
نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف
ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام ولجبان
عليه كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من
حنطة او شعير وغيرهما حتى الاقط في اهل
بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم

والكسوة

والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد
ادم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف
الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به
عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة لحم يليق
بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة
لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه
وما يأتدم به المعسرون مما جرت به عادتهم
من الادم ويكسوه مما جرت عادتهم من الكسوة
وان كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلة المتاخرة عنه فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من
طعام من غالب قوت البلد ويجب لها من الادم
الوسط ومن الكسوة الوسط وهي بين ما يجب
على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك

زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه وكذا يجب
لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن
يليق بها عادة **وان كانت ممن تخدم مثلها**
فعليه اي الزوج **اخدامها** بحرة او امة له
او مستأجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة او امة لخدمتها ان رضي الزوج بها **وان**
اعسر بنفقتها اي المستقبلة **فلها** الصبر على
اعساره وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها **فسخ النكا**
ح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها **وكذلك** للزوجة فسخ النكاح **ان اعسر**
زوجها **بالصداق قبل الدخول** بها سوى
علمت بيساره قبل العقد ام لا **فصل**
في احكام الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليها
وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما
يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون
واذا فارق الرجل زوجته ولها منه ولد

فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه
وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة
من حضانته ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها
وتستمر حضانة الزوجة **الى** مضي **سبع سنين**
وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لاكن المدار انما هو على تمييز تقدم بسنه عن الا
مهات التمييز سواء حصلت سبع سنين او بعدها
ثم بعدها **يخير** المميز **بين ابويه فايهما اختار**
سلم اليه فان كان في احد الابوين نقص كجنون
فالحق للاخر ما دام النقص قائما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام
وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية
النسب كاخ وعم **وشرائط الحضانة سبع** احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او
انقطع فان قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل
حق الحضانة بذلك **والثاني الحرية** فلا حضانة
لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة **والثالث**

الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
سفة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة
طنة بل تكفي العدالة الظاهرة والسادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابويه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما السفر حاجة ليعم ركب
طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز او غيره
مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فينتزعه منها والشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
وابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك واذا اختل شر
ط منها اي السبعة في الام سقطت حضا
نتها كما تقدم شرحه مفصلا كتاب
احكام الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون
قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر

عمدا

عمدا بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا محض
وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص عا
اي الشيء يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في
الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
اي الشيء وحينئذ فيجب القود اي القصاص
عليه اي الجاني وما ذكره المصنف من اعتبار قصد
القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط لوجوب
القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام
او امانه فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان
عفي عنه اي المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان
تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الى شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر له
المصنف بان تخفيفها على العاقلة مؤجلة
عليهم في ثلاث سنين باخذ اخر كل سنة منها
قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة

من اصحاب الذهب اخر كل سنة اخر كل سنة نهر
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم
كما قاله المتولي وغيره والمراد بالمجاهفة عصبة
الجاني الا اصله وفرعه وعمد الخطا وهو ان
يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كضربه بعصا
خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه بل
يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم انه
شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص وهو
هو دون قصاص لا تراي تتبعه لان المجني
عليه بتتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة
وفي بعض النسخ وشرائط وجوب القصاص
اربعة الاول ان يكون القاتل بالغا فلا
قصاص على صبي ولو قال انا الان صبي صدق
بلا يمينه الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع
جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب ايضا
القصاص على من زال عقله بشراب مسكر متعد

في شربه

في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيئا
ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون والدا للمقتول فلا قصاص صح
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن
كج ولو حكم قاضي بقتل والد بولده نقض
حكمه والرابع ان لا يكون المقتول انقص من
القاتل بكفر ولا رق فلا يقتل المسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او
صغر او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك
وتقتل الجماعة بالواحد ان كافأهم وكانت
فعل كل واحد منهم لو انفرد لقتل ثم اشار
المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجري بينهما
في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط
في القاتل كونه مكلفا وحينئذ يشترط
في القاطع لطرف كونه مكلفا فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرائط ~~القاتل~~ وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة

في قصاص النخعي افتنان احدهما الاشتراك
في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اذ يقطع ليمنى
مثلا من يد او اذن زائد اورجل باليمنى
من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى وحينئذ
فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا
يكون باحدى الطرفين شللا فلا تقطع
يد اورجل صحيحة مثلا وهي التي تعمل
لنها اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور
على ان يقول عدلان يكون من اهل الخبرة
انه الشلا اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تتفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط
مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارث الشل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كرفق
وكوع ففيه القصاص ولا مفصل له لا قصاص
فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة
حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا
ودامية تدميه وبه باضعة تقطع اللحم

ومتلا

ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلد
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء وضحته
ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكانه
اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس ويستثنى المصنف من هذه العشرة
ما تضمنه في قوله ولا قصاص في الجراح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها فانه بقية العشرة

فصل في بيان الدية وهي المال الواجب با
الجناية على حر في نفس او طرف والدية على
ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل
والحالة مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وسبق معناهما في كتاب الزكاة واربعون
خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء
المعجمة وفسرها المصنف بقوله في بطونها
اولادها والمعنى ان الاربعين حوامل وثبت
حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة

بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطأ مائة من الإبل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وكونها مؤجلة بثلاث
سنين كما سبق وذلك في النفس الكاملة ونصفها
في المرأة وللخنثى المسلم في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة ومسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والروض الحكومات
بحسب قلتها وكثرتها ومتى وجب الابل على
عاقل او عاقلة اخذ من الابل منوجبة عليه
وان لم يكن له ابل فيؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة
ابل فيأخذ من غالب ابل اقرب البلاد والقبائل
الى موضع المؤدي فان عدمت الابل انتقل
الى قيمتها وفي نسخة اخرى فاذا عوزت
الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف
درهم في حق اهل الفضة وسوا في ما ذكر الدية

المغلظة

المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم زيد
عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي ذا القعدة
وذا الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
اي حرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه ام
احدهما والثاني قتل في الشهر الحرام اي ذا القعدة
وذا الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله
او قتل قريبا له اذا رحم محرم بسكون المهملة
فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغلظ
في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة
في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمس
عشر حقة وخمس عشر جذعة وعشرون ابلا حوامل
وفي قتل خطأ عشرون بنات مخاض وعشر بنات
لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر ابن لبون
ودية اليهودي والنصراني والمستأمن والمعاهد
ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه

ثلث عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في
قطع كل من اليد والرجلين فيجب في كل يدا ورجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة و وتكمل
الدية في قطع الانف اي تقطع ما لان منه وهو
المارن وفي قطع كل من طرفيه والحاجب ثلث دية
وتكمل الدية في قطع الاذنين او قطعهما
بغير ايضاح فان حصل مع قطعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق
فيما ذكر بين اذن السمع او غيرها ولو ايبس
الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذالك عين
احول او اعور او اعمش والجفون الاربعة
وفي كل هذه كل منهما ربع دية واللسان النا
طق سليم الذوق ولو كان اللسان الثغ وارث
والشفتين وفي قطع احدهما نصف دية وذه
هاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر

اي ذها

اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة
وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع
من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفا
وت واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم
من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
ووجب قسطه من الدية والا فحكومة او ذهاب
العقل فان زال بجرح على الراس له ارش له
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش و
الذكر السليم ولو ذكر شيخ وصغير وعنين وقطع
الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية والا
نثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احدهما نصف دية وفي الموضحة
من الذكر الحر المسلم وفي السن منه واغلة ابهام
خمس من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة
فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية
النفس بنسبة نقصها الى الجناية من قيمة
مثلا من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفا

ته

التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بالجناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشرة فيجب عشر دية النفس **ودية العبد**
المعصوم **قيمته** والامة كذالك فلو زادت
قيمة كل منهما على عادة الحر ولو قطع
ذكر عبد وانثييه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاخد
ابويه اذ كانت امه معصومة حال الجناية
غرة اي قيمة من الرقيق **عبد او امة** مميز
سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
بنصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب
بدلها وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على
عاقلة الجاني **ودية الجنين الرقيق**
عشر دية امه يوم الجناية عليها ويكون
ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
والنصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو
بعير وثلث بعير **فصل** في احكام
القسامة وهي ايمان الدما **واذا اقترن**
بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو لغة

الضعف

وقف لله تعالى بمسجد الرشيد بالمحلة

الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا
اشار المصنف بقوله **يقع في النفس صدق المدعي**
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما قال في الروضة واصلها او
وجد في قرية صغيرة لاعدايه ولم يشاركهم في
القرية غيرهم **حلف المدعي خمسين يمينا**
ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
الايمان جنون من الحالف او اغما منه بنى بعد
الافاقة على ما مضى منهما اذ لم يعزل القاضي
الذي رفعت القسامة عنده فان عزل وولي
غيره وجب استئنافه واذا حلف المدعي **استحق**
الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف **وان لم**
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا **وعلى قاتل النفس المحرمة**
عمدا او خطا او شبه عمد **كفارة** ولو
كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي
عنه من مالهما **والكفارة عتق رقبة مؤمنة**
سليمة من العيوب المضرة اي المخلة

بالعمل والكسب فان لم يجد ما يعتق فصوم
شهرين متتابعين بنية كفارة ولا يشترط
نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن
صوم الشهرين بهرم او لحقه بالصوم
مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر
باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة
المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من
ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في قوله والزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه العاقل البالغ الحر الذي
الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة
معتدلة لا بحصا صغير ولا بصخر
وغير المحصن من رجل او مراة حده
مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها

بالجلد

بالجلد وتغريب عام الى مسافة قصر فما
كثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب
والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الا
حصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤد
بان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثا
لث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكا
تب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح
صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي
في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح
الصحيح والمراد بالوطء تغييب الحشفة او قد
رها من مقطوعها في قبل وخرج بالصحيح
الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المصنف ومن كان فيه رق حده
الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد وحكم اللائط واتيان البهائم

كحكم الزنا بمن لاط بشخص فان وطيه
في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان
ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانها
ادنى حد كل منهما **فصل** في
احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا على جهة التعيير ليخرج
الشهادة بالزنا على جهة التعيير ليخرج
الشهادة بالزنا واذا قذف بذلك غيره
غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف
ثمانون جلدة كما سيأتي هذا ان لم يكن
القاذف ابا او اما وان علا وشرائطه
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا
عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان لو

يقذفها

يقذفها شخصا ولا يكون ابا او اما
للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا
ولده وان سفل لا حد عليه وخمس في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا
او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد
الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد الرقيق
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد
القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة
البينة وكان المقذوف اجنبيا او زوجة
والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
عن القاذف والثالث مذكور في قوله او
اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمى الرجل الى **فصل**
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرب مسكرا من غير الخمرة
كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان

رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام
به اي حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة
علي ما ذكر حد وعلي هذا يعني النقص عنها
ويجب الحد عليه اي شارب المسكر باحد
امرين بالبينة اي الرجلين يشهدان بما ذكر
والاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا
يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين
ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا يحد
ايضا الشارب بالقي والاستنكاه بان يشم
منه رائحة الخمر **فصل** في احكام
قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية و
شرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله و
تقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي
بعض النسخ بستة شرائط ان يكون السارق
بالغا عاقلا مختارا مسلما كان او ذميا فلا
قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا
قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في
السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر

المسروق

المسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق
قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان
المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط
في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفي
لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع و
ضعه شخص بقربه بصحرا مثلا ان لاحظه
بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك
ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظة قدرته علي منع السارق ومن
شروط المذكور المسروق ما ذكره المصنف
في قوله لا ملك له فيه ولا شبهة له اي السارق
في مال المسروق منه فلا قطع بسرقة مال اصل
وفرع السارق ولا بسرقة رقيق مال سيده
وتقطع من السارق يده اليمني من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف
وانما تقطع اليمني في السرقة الاولي فان
سرق ثانيا بعد قطع اليمني قطعت رجله

اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم اي الكعب
فان سرق ثالثا بعد قطع اليمنى قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا
قطعت رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس
محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق
بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل انه
يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة
الخامسة منسوخ فصل في احكام قا
طع الطريق وسمي بذلك الامتناع للناس
من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم
مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب
فليس بقاطع الطريق وقطاع الطريق على
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا
اي عمدا عدوانا من يكافيه ولم ياخذوا المال
قتلوا حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد
وغيره معا في لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله

في قوله فان قتلوا واخذ المال اي نصاب
السرقة فاكثر قتلوا او صلبوا على خشبة ونحوها
لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله
ولا شبهة لهم فيه قطعت ايديهم وار
جلهم من خلاف اي تقطع منهم اولا اليد
اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيا نهم
ويسراهم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل
اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين
في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا
نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم
اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقطت عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهو تحتم قتله
وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط في الحدود
التي لله تبارك وتعالى كزنا وسرقة بعد التوبة

وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالخوف
التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع
الطريق بتوبته وهو كذالك فصل في احكام
الصايل واتلاف البهايم ومن قصد بضم اوله
باذى في نفسه او ماله او حريمه بان صال
عليه شخص يريد قتله واخذ ماله وان
قل او وطي حريمه فقاتل عن ذالك اي عن
نفسه او ماله او حريمه بعد دفعه بالاخف
فالاخف وقتل الصايل على ذالك دفعا له
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة وعلى راكب الدابة سواكان مالكها
او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها ضمان
ما اتلفته دابته سواكان الاتلاف بيدها او فمها
او رجلها او غير ذالك ولو بالت وراثت بطريق
فتلف بذالك نفس او مال فلا ضمان فصل
في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي
وهم الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره

اهل

اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد والمطاع فيهم وان لم يكن المطاع
اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام في ردهم
بطاعة الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال
فان كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل
اما بترك الانقياد او بمنع حق توجه عليهم سوا
كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث
ان يكون لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل
كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل
صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا
رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان
التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه
معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكر
هونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب في امتنا
عهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا له
شيئا واصروا بعد ازالة شكي المظلمة على البغي

نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل** اي
اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص
عادل لم يقتص منه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا وامرأة حتى ينقضي الحرب اي
ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
لمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم
عليهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت
غائلتهم بتفرقهم او ردهم لطاعة ولا
يقاتلوا بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
فيقاتلون بذلك كان قاتلوا به او احاطوا
بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله **فصل** في احكام الردة
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع
عن شيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام
بنية كفر او قول كفر او فعل كفر
كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء
والعناد والاعتقاد كمن اعتقد حدوث
الصانع **ومن ارتد عن الاسلام** من رجل او امرأة
كمن انكر وجود الله تبارك وتعالى او كذب

رسولا

رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع
كالزنا وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع **استتيب** وجوبا في الحال في الاصح
فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن
الاستتابة وفي الثانية انه يمهل **ثلاثا**
اي الى ثلاثة ايام **فان تاب** بعوده للاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان
يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح
كما قاله النووي في شرح المهذب في الكلام
على نية الوضوء **والا** اي وان لم يتب المرتد **قتل**
اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا
باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النظر للغسل
وغيره في قوله **ولم يغسل ولم يصل عليه**
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما غير
المصنف فذكره هنا فقال **فصل** و
تارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى

الخمس على ضربين احدها ان يتركها و
هو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه
اي التارك بها حكم المرتد وسيئ قريبا
بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للمتوب
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان
حكمه حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم
ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في
الغسل والتكفين والصلاة عليه كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهده
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية
على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيهم
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد فرض عين عليهم
فيلزم اهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن
وشرايط وجوب الجهاد سبع خصال
احدها الاسلام فلا جهاد على كافر و

الثاني

الثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية
فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض
ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس
الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار على
ضربين ضرب لا يخير فيه الامام وفي بعض
النسخ بدل يكون يصير رقيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي صبيان
الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين
لان الاسر لا يتصور في المسلم وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الكفار الاصليون
الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام
مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها
القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
مثلا والثاني الاسترقاق وحكمهم بعد

الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن القتال او ركوب الا مع مشقة لا تحتمل عادة والسابع ... صح

الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن
عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
ومال فداييهم كبقية اموال الغنيمة ولا يجوز
ان يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر
ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه
الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ له
فيفعله وخرج بقولنا الاصليون الكفار
غير الاصليين كالمرتد بني فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن
اسلم من الكفار قبل الاسر اي قبل اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده
عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف
البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلامه
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته
عن استرقاقها ولو كان حاملا فان
استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم

للصبي

للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اشيا
احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه
تبعا لهما واما من بلغ مجنونا عاقلا ثم جن
فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله
او يسبيه مسلم حال كونه مسلم الصبي منفردا
عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه
فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع
احد ابويه ان يكونا في جيش واحد او غنيمة
واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي
وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه
في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب
الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي
لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل
ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار
وفيها مسلم

فصل في احكام

السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا
اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل
مسلما ذكرا كان او انثى او عبدا شرطه الامام
او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف

والرانه وهو خف بلا قدم يلبس للساق
فقط والان الحروب المركوب الذي قاتل
عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام
ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق
القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب
في قتله بحيث يكفي بركوبه هذا الغرر شر
ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم
او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له
وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقأ
عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا
المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب
بقتال او ايجاف خيل او بل وخرج المال
الحاصل من المرتدين فانه فيء لا غنيمة
وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على خمسة اخماس فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول

لمن شهد

لمن شهد اى حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من
حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء
لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفا
رس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال
لفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل او لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه
افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه
سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي شخص
استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط
من ذلك رضخ له ولا يسهم له اي لمن
اختل فيه الشرط اما بكونه صغيرا او مجنونا
او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى
للراجل ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب
رايه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا
على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل

المغنيمة وبقسم الخمس الباقي بعد الاخماس
الاربعة على خمسة اسهم منها سهم له
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حال حياته يصرف بعده في المصالح
المتعلقة بالمسلمين كالقضاة العالمين
في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من اخماس
الاربعة كما قال الماوردي وغيره كسد الثغور
وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الا
سلام الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال والة الحرب ويقدم الاهم في
المصالح فالاهم وسهم لذي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك
في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير
ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم و
هو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او
انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا
ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم
لابن السبيل وسبق بيانهما قبل كتاب الصلاة

فصل

ووقف [illegible] بمسجد [illegible]

فصل في قسمة الفيء على مستحقيه
والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال
الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال
حصل من مال كافر بلا قتال ولا ايجاف خيل
ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال
الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على
من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة
وسبق قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة
اخماسها وفي بعض النسخ اربعة اخماس
الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم الامام
للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس
الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن حال
كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم
وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة
وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله
وفي مصالح المسلمين الا انه يجوز للامام

ان يعرف الفاضل عن حاجة المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شري
سلاح وخيل على الصحيح **فصل** في
احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على
اهل الذمة سميت بذلك لانها جزت اي كفت
عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص
ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على
جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام
ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني بدار
الاسلام كفى **ويشترط وجوب الجزية خمس
خصال** احدها **البلوغ** فلا جزية
على صبي **والثاني العقل** فلا جزية على مجنون
اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام
الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا

على

على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق **والرابع الذكورية** فلا جزية على
امراة وخنثى واذا بانت ذكورته اخذت منه الجزية
للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة الرو
ضة وجزم به في شرح المهذب **والخامس ان
يكون** الذي تعقد له الجزية **من اهل الكتاب**
كاليهودي والنصراني **او ممن له شبهة كتاب**
كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود
او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا
تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي والزا
عم التمسك بصحف ابرهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزل عليه **واقل ما يجب**
في الجزية على كل كافر **دينار في كل حول** ولا
حد لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي يسن للامام
مماكسة من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال **ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا** اذا لم يكن كل منهما
سفيها فان كان سفيها لم يماكس
الامام ولا السفيه والعبرة بالتوسط واليسار

باهل الكول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح
الكافر في بلدتهم لا في دار الاسلام ان يشرط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجا
هدين وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار
اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا له
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد
صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا الجزية
ويوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على
وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام المسلمين فيضمنوا ما يتلفونه على
المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون
تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان
لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان
يووا من يطلع على عورة المسلمين وان ينقلها
الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة
الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلادنا
او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم
ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة

وهو

وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه
شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والا
اولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق
وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي
ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب
لكنه مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف
في الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي
معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب
ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب
الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب
الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب الصيد
والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر
اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي الحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته [illegible]

في حلقه وهو علي العنق ولبته اي بلام مفتوحة
وموحدة مشددة اسفل العنق والزكاة بذال
معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
علي وجه مخصوص اما الحيوانات المأكول البحرية
فيحل علي الصحيح بلا ذبح وما اي الحيوان
الذي لم يقدر بضم اوله علي ذكاته كشاة
انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث
قدر عليه اي في موضع كان العقر وكمال الزكاة
وفي بعض النسخ ويستحب في الزكاة اربعة اشيا
احدها قطع كل الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو
مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع
كل المريء بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله
وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الي المعدة
والمريء تحت الحلقوم ويكون قطعهما ذكره دفعة
واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح و
حينئذ ومتي بقي شيا من الحلقوم والمريء
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع

المأكول

الودجين

الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودجة
بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم والمريء والمجزي
منها اي الذي يكفي في الذكاة شيا قطع
الحلقوم والمريء فقط ولا بكل جارحة ميت
قطع ماوري الودجين ويجوز اي يحل الا
صطياد اي اكل الصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان
جرح الطير والسبع والجارحة مشتقة من الجرح
وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها علي صيد
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله
اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت صيدا مع حضورها لم تاكل
منه والرابع انه يتكرر ذلك منها اي
يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة المرة
بعد الاخرى بحيث يظن تأديبها ولا يرجع

في التكثر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطبع
الجوارح فان عدمت فيها احدى الشرط لم
يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما
اخذته الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ
ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله وتجوز الذكاة
بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديدة ونحاس
الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا يجوز
التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه الذ
كاة وقوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز
يطيق الذبح و ذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني ويحل ذبح كل مجنون وسكران
وحائض وصبي في الاظهر ويكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غير
هما الا كتابيين و ذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلا يحتاج الى تذكية هذا ان وجد
ميتا في حياة مستقرة اللهم الا ان يوجد
بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه فله
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو
ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول

وفي

وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في
المفارش والملابس وغيرهما فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها
وكل حيوان استطابته العرب الذين هم
اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية
فهو حلال الا ما اي الحيوان ورد الشرع
بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه
خبيثا فهو حرام الا ما ورد الشرع با
حته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على
الحيوان كاسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر
قوي يجرح به كنسر وباز ويحل للمضطر
وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في
المخمصة موتا او مرضا مخوفا او
زيادة مرض وانقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله
حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيئا يسد به رمقه اي روحه وله

وهما السمك والجراد
ولنا دمان حلالان

ميتتان حلالان وهما الكبد والطحال وقد
عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا
يوكل فذبيحته وميتته سواء الثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية الثالث ما تحل
ميتته كالسمك والجراد **فصل في** احكام
الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهو اسم
لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق
تقربا الى الله تبارك وتعالى الاضحية سنة
موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية
الا بالنذر **ويجزي فيها الجذع من الضان**
وهو ما له سنة وطعنت في الثانية **والثني من المعز**
وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة **والثني
من الابل** ما له خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر ما له سنتان ودخلت
في الثالثة **وتجزي البدنة عن سبعة**
اشتركوا في الاضحية بها **والبقرة عن
سبعة كذلك وتجزي الشاة عن شخص**

وطعنت

واحد

96

واحد وهي افضل من مشاركة في بعير وافضل
انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم **واربع**
وفي بعض النسخ اربعة **لا تجزي في الضحايا**
احدها **العوراء البين** عورها اي الظاهر عورها وان
بقيت الحدقة في الاصح **والثاني العرجاء البين
عرجها** ولو كان حصول العرج لها عند
اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور **والرابع العجفاء** وهي التي
ذهب مخها اي ذهب دماغها **من الهزال**
الحاصل بها ولا الجرب البين جربها وان قل
لانه يفسد اللحم **ويجزي الخصي** اي المقطوع
الخصيتين **والمكسورة القرن** ان لم يوثر في
الكثير في اللحم ويجزي ايضا فاقد القرون
وهي المسماة بالجلحاء **ولا تجزي المقطوعة**
كل **الاذن** ولا بعضها والمخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل **وقت
الذبح** للاضحية **من وقت صلاة العيد** اي
عيد النحر وعبارة الروضة واصلها

بدخول الاضحية اذا طلعت شمس يوم النحر
ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتات
فان لم يمض ذالك فلا يجوز لانه غير وقت
الاضحية ويستمر وقت الذبح الي غروب
الشمس من اخر ايام التشريق وهي هذه ثم
الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة ويستحب عند
الذبح خمسة اشيا احدها التسمية فيقول
الذابح بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم ويكره ان
لا يجمع بين الله ورسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي توجه الذابح بذبحها
ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل
التسمية وبعدها ثلاثا كما قال الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول اللهم هذا
منك واليك اي هذه الاضحية نعمة منك علي
وتقربت بها اليك فتقبلها ولا ياكل ثم
المضحي شيئا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها

وتلف

وتلف لزمه ضمانها ويا كل من الاضحية المـ
المتطوع بها ثلثا علي الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي
في التصحيح لتنبيه وقيل ثلث للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث علي الفقرا ورجح النووي
في الروضة واصلها اشيا من تهذيب البغو
عنية ولا يبيع اي يحرم علي المضحي بيع شي
من الاضحية او جلدها ويحرم ايضا جعله
اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم
حتما في الاضحية المتطوع بها الفقرا
والمساكين والافضل التصدق بجميعها
الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها
فانه يسن له ذالك واذا اكل البعض وتصدق
بالباقي فيحصل ثواب التضحية بالجميع والتصدق
بالبعض فصل في احكام العقيقة وهي
لغة اسم شعر علي راس المولود وشرعا كما
سيذكره المصنف والعقيقة علي المولود ثم
مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله و
هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه

اي سابع ولادته بحسب يوم ولادته من السابع
ولومات المولود قبل السابع ولا تفوت با
التاخير هذه فان تاخرت للبلوغ سقط
حكمها في حق العاق عن المولود اما هو
فمتخير في العق عن نفسه **ويذبح عن الغلام**
شاتان و يذبح **عن الجارية شاة** قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام
او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك
وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم** له
العاق من العقيقة **الفقراء والمساكين** فيطبخها
بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم
ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص
لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه
ما سبق في الضحية ويسن ان يؤذن في اذن
المولود اليمنى حين يولد **و**ان **يحنك المولود**
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه
لينزل منه في جوفه فان لم يوجد تمر

فرطب

فرطب والانثى حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولومات المولود قبل السابع

كتاب

احكام **السبق والرمي** اي بسهام ونحوها
وتصح المسابقة على الدواب اي على ما هو
الاصل في المسابقة من الخيل والابل جزما
وفيل وبغال وحمار في الاظهر جار بالبد
وبالمقالبع وعلى كل آلة حرب ولا تصح المسا
بقة على بقر ولا لنطاح كباش ومهارشة
الديكة لا بعوض ولا بغيره **و تصح المناضلة** اي
المراماة بالسهام **اذا كانت المسابقة** اي
مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمي
اليه **معلومة و** كانت **صفة المناضلة**
معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو مما بعد السهم الغرض
ولا يثبت فيه او من حسق وهو ان يثقب الغرض
ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد

يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه معا وذكر
المصنف في قوله ويخرج العوض احد المتسا
بقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف
الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسا
بقان معا لم يجز اي لم يصح اخراجهما له
للعوض الا ان يدخل بينهما محللا بكسر
اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل
بينهما محللا فان سبق بفتح السين كلا من
المتسابقين اي سبقهما اخذ العوض الذي
اخرجاه وان سبق بضم اوله ولم يغرم
لهما شيا اي سبقاه اجماعا او لم يسبق
احد لهما شيا كتاب احكام الايمان
والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها لغة اليد اليمنى ثم اطلق على الحلف
وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة وتاكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذر
جمع نذر وسياتي معناها في الفصل بعده

ولا

ولا ينعقد اليمين الا بالله تبارك وتعا
لى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من
اسمائه المختصة التي لا تستعمل في غيره
كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته القائمة
كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف
مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصد
قة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج
والغضب تارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف والناذر مخير بين الوفا بما حلف
عليه او بما التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة اليمين في الاظهر ويلزمه
كفارة يمين في قول يلزمه الوفا بما التزم
ولا شي في لغو اليمين وفسر بما سبق
لسانه بلفظ اليمين من غير ان يقصدها
كقوله في حال غضبه او عجلته لا والله مرة
وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف
ان لا يفعل شيا كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك

لكه الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف ا
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه
يحنث بفعل وكيله له في النكاح **ومن حلف**
على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين **ففعل** اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا **حنث** فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل يمينه بل اذا
فعل الاخر حنث ايضا **وكفارة اليمين هو**
اي الحالف اذا حنث **مخير فيها بين ثلاثة**
اشيا احدها **عتق رقبة مومنة** سليمة من
عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مد
اي رطل وثلث من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله **او كسوتهم** اي يدفع المكفر
لكل من المساكين **ثوبا ثوبا** اي شيا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة
او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازات

ولا يشترط

ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع
اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب
امرأة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته **فان**
لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة **ف**
صيام اي فيلزمه صيام **ثلاثة ايام** ولا يجب
تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج
اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من
شي ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او
ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على
شي كقوله ابتداء لله علي صوم او عتق و
الثاني ان يعلقه على شي واشار المصنف بقوله
والنذر يلزم في المجازاة على نذر **مباح**

في طاعة كقوله اي الناذر **ان شفا الله عز وجل مريض** وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي **فلله علي ان اصلي او اصوم او تصدق**
ويلزمه اي الناذر **من ذلك** اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة **ما يقع عليه الاسم** من صلاة واقلها ركعتان والصوم واقله يوما والصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا علي مباح في قوله **ولا نذر في معصية** اي لا ينعقد نذرها **كقوله اذا قتل فلان** بغير حق **فلله علي كذا** وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذره واجب علي العين كالصلوات الخمس اما الواجب علي الكفاية يلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها **ولا يلزم النذر** اي لا ينعقد **علي ترك مباح او فعله** فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبهه من المباح كقوله لا البس كذا والثاني كقوله اكل كذا

وقف [illegible]

او شرب كذا او لبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة اليمين علي الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم
كتاب احكام **الاقضية والشهادات** والاقضية جمع قضا بالمد وهو لغة احكام الشي وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تبارك وتعالي والشهادات جمع شهادة مصدر من شهد وبمعني الحضور والقضا فرض كفاية فان تعين علي شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت فيه خمس عشر** وفي بعض النسخ خمسة عشر **خصلة** احدها **الاسلام** فلا تصح ولاية الكافر ولو علي كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالتزامه بل بالتزامهم **و**الثاني والثالث **البلوغ والعقل** فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا **و**الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق كله او بعضه **و**الخامس **الذكورة** فلا ولاية لامرأة وخنثي ولو ولي الخنثي حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه علي المذهب **و**السادس **العدالة** وسياتي بيانها

في فصل الشهادة فلا ولاية لفاسق بشي لانه لا تقبل شهادته و
السابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد
ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة بها
عن ظهر قلب ويخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن معرفة
الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد
من افراد الاجماع بل يكفيه في المسالة التي يفتي بها
او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام و
الحادي عشر معرفة طرف من اللسان العربي من لغة
وصرف ومعرفة تفسير كتاب الله تبارك وتعالى
والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا
يصح تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح
ولاية اعمى ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع
عشر ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون
متيقظا فلا يصح ولاية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر
او مرض او لغيره فلما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع

في ادابه

في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان كان
البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله
القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظا
هر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب وفي بعض النسخ ولا
حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره فان اتفق
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها خصومة لم يكره
فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر و
نحوه ويسوي القاضي وجوبا بين الخصمين في ثلاثة
اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه اذا استويا شرفا اما المسلم فيرفع
على الذمي والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع
كلام احدهما دون الآخر والثالث اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الآخر ولا يجوز للقاضي ان
يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في
غير عمله من غير اهله لم يحرم في الاصح فان
اهدى اليه من هو في عمله ولا بينه خصومة ولا عادة

له بالهدية قبلها حرم قبولها ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احواله
عند الغضب وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم
واذا اخرجه الغضب من حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وعند الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط لهذه العشرة وغيرها انه
يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا حكم
في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
واذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسال
المدعى عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى
الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي به
عليه فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او
شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد
او يمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي

من القا

من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي
خصما حجته اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا
او كذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص
قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهادة وفي بعض النسخ ولا يتعنت بالشاهد
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت
ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت
عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم
يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي
في التزكية قول المدعى عليه ان الذين يشهدون
عليه عدول بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة
وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدو

والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة
والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان
سفل ولا شهادة لوالده وان علا اما الشهادة عليهما
فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الي قاض اخر في الاحكام
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب
بما فيه اي الكاتب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الا انه اذا ادعى شخص على غايب بمال وثبت
المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انتهى الحال
الي قاضي بلده الغايب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انتهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت
عنده من الحكم على الغايب وصيغة الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان ادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام
عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا
عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم
ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا يثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف القسم
من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض
الانصبا من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القا
سم المنصوب من جهة القاضي الي سبع وفي بعض النسخ
الي سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك
لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض
النسخ فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الي ذلك اي الي الشروط
السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة
المثليات من حبوب وغيرها فيجزا الانصبا كيلا في كيل
ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد ذلك
يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد من
الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة اسم كل شريك من الشركا او جزا من
الاجزا مميزا عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق
متساوية من طين مثلا وتجفف ثم توضع في حجر من لم

بعض المكاتبة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها رقعة
علي الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتب اسم الشركاء في الرقاع
كزيد وخالد وبكر فيعطي من خرج اسمه في ذلك الرقعة
ثم يخرج رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزء الاول
فيعطي من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين الباقي
للثالث ان كان الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد ان كتب في الرقاع اجزاء
الشركاء فيخرج رقعة علي اسم زيد مثلا ثم اسم خالد و
يتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة
جزئيها بقوة نبات او قرب ماء وتكون الارض بينهما
نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا بالجودة ثلثيها
ويجعل الثلث بينهما سهما والثلثان بينهما سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة
بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ بالقرعة
التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البير والشجر
في المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البير والشجر قيمته
الف وله النصف من الارض رد الاخذ ما فيه خمسماية

ولابد

ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال وان كان في
القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
علي اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما
في التقويم بمعرفته فانه حكم في التقويم بمعرفته
فهو قضاء بعلمه والاصح جوازه واذا دعي احدي
الشريكين شريكه الي القسمة ما لا ضرر فيه لزمه
الشريك الاخر اجابته الي القسمة اما الذي في قسمته
ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب
احد الشركاء قسمته وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح فصل في الحكم بالبينة واذا كان مع
المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن
له اي المدعي بينة فالقول قول المدعي عليه
مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعي عليه من يوافق قوله فان نكل اي
امتنع المدعي عليه علي اليمين المطلوبة منه
ردت علي المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعي
والنكول اي يقول المدعي عليه بعد عرض القا
ضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي

احلف فيقول لا احلف وان ادعيا اي اثنان
شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب
اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في
يدهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا و
جعل المدعى عليه منهما ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا او نفيا فيحلف على البت والقطع والبت بموحدة
مثناة فوقية معناها القطع وحينئذ فعطف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف
على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا حلف
على نفي العلم وهو انه لا يعلم انه غيره فعل
كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس شرائط
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم ولا كافر والثاني البلوغ فلا تقبل
شهادة صبي ولا مراهق والثالث العقل فلا
تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية
ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان

او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا
تقبل صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته في الاول كمنكري
البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر
ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم
فرقة وهم يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع
ان يكون العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله من

ابنا عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة لم
ن لا مروة له كمن يمشي في السوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق به ذالك اما كشف
العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما حق
الله تبارك وتعالى سياتي الكلام عليه و
الثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة
اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكرا فلا يكفي رجل وامرتان وفسر المصنف هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال و
يطلع عليه الرجال غالبا كطلاق نكاح ومن
هذا الضرب ايضا عقوبة الله تبارك وتعالى
كحد شرب خمر او عقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شا
هدان اي رجلان او رجل وامرتان او شاهد
واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر
في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد له به
فان لم يحلف المدعي فطلب يمين خصمه

فله

ذالك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في
الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما كان القصد منه المال فقط وضرب
اخر يقبل به احد امرين اما رجل وامرتان
او اربع نسوة وفسر المصنف هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا نادرا
كولادة او حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامرتان ويمين واما حقوق
الله تبارك وتعالى فلا تقبل فيه النساء
بل الرجال فقط في اي حقوق الله تبارك الله
وتعالى يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر به
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر
يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان فقط دون غيره من الشهور و
في المبسوطات مواضع تقبل فيه شهادة
الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها
ان يكفي في الخرص بعد لواحد ولا تقبل
شهادة اعمى الا في خمسة وفي بعض

~~فله ذالك فال كل حصه فله ان يحلق يحيى المراد~~
في بعض النسخ خمسة مواضع والمراد بهذه
الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل **الموت**
والنسب ذكرا وانثى من اداقبل وكذا الام
يثبت النسب فيها بالاستفاضة منه
علي الاصح **ومثل الملك المطلق والترجمة**
وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط
في بعض النسخ من المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض
العمى له ثم عمي بعد ذالك شهد بما تحمله ان كان
المشهود له وعليه يعرف والنسب وما شهد به
علي المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن
اعمى بعتق اوطلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى علي راس ذالك المقر
فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد
عليه بما سمعه منه عند قاض **وتقبل شهادة**
جار لنفسه نفعا ولا دافع شخص **عنها ضررا**
وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ومكاتبه **كتاب**

احكام

احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم
عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة
ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تبارك
وتعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما **ويصح العتق من**
كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ
جائز التصرف **في ملكه** فلا يصح من غير جائز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله
بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي
بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم
ان صريح الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا
بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك
الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويصح العتق
ايضا بغير الصريح كما قال **والكناية** مع
النية كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذالك **واذا**
اعتق جائز التصرف **بعض عبده** مثلا
عتق عليه **جميعه** موسرا كان السيد

أو لا معينا كان البعض أو لا وإن أعتق
وفي بعض النسخ عتق شريكا أي نصيبا
له في عبد مثلا أو عتق جميعه وهو
موسر بباقيه سري العتق إلى باقيه أي
العبد أو سري إلى ما يسري به من نصيب شريكه
علي الصحيح وتقع السراية في الحال علي
الأظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد
بالموسر هنا هو الغني بل من له مال
وقت الإعتاق ما يفي بقيمة نصيب
شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست
ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان
عليه أي المعتق قيمة نصيب شريكه
يوم إعتاقه ومن ملك واحدا من والديه
أو من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء
كان المالك من أهل التبرع أو لا كصبي
ومجنون فصل في أحكام الولاء
وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق

معتق

معتق والولاء بالمد من حقوق المعتق
وحكمه أي حكم الإرث بالولاء حكم التعصيب
عند عدمه وسبق معنى التعصيب في
الفرائض وينتقل الولاء عن المعتق إلى
الذكور من عصبته المتعصبين بأنفسهم
لا لبنت المعتق وأخته وترتيب العصبات
في الولاء كترتيبهم في الإرث لكن الأظهر في
باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقد
مان على جد المعتق بخلاف الإرث فإن الأخ
والجد شريكان ولا ترث المرأة بالولاء إلا من
شخص باشرت عتقه أو من أولاده وعتقائه به
ولا يجوز أي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه فصل
في أحكام التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الأمور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكر
المصنف في قوله ومن أي والسيد إذا قال
لعبده مثلا إذا مت أنا فأنت حر فهو
أي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
أي السيد من ثلثه أي ثلث ماله إن خرج

كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة ومما ذكر المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح
التدبير بالكتابة مع النية كتخليتك سبيلك بعد
موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله
ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد
قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الاظهر وفي قول وصية
للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ
فيكون اكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد
القيمة او قطع المدبر فللسيد الارش وبقي
التدبير بحاله في بعض النسخ وحكم
المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن **فصل** في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كال
عتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب بمعنى

القسم

القسم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على نجوم لوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سألها العبد
او الامة وكان كل منهما مأمونا اي امينا له
مكتسبا اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه
من النجوم ولا تصح الا بمال معلوم كقول
السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا وقوله
الحال ويكون المال معلوما مؤجلا الى اجل معلوم
واقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور لعبده
تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا دفعت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فلا فسخ لها بعد لزو
مها الا ان عجز اي المكاتب عن اداء النجم او
بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وهي بمعنى العجز امتنا
ع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله
بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شاء

واذا كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وانتم
قول المصنف متى شاء اي ختار الفسخ اي
ولو فعرد لما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد **وللمكاتب التصرف**
فيما في يده من المال بيع وشري وتجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف بما فيه
فيه المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه
لاجل السيد في استهلاكها بغير حق
ويجب علي السيد بعد صحة كتابة عبده
ان يضع اي يحط عنه **من مال الكتابة**
ما اي شيئا **يستعين به** على اداء نجوم
الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع
له السيد جزءا من مال المكاتب ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة لتحقق العتق وهي محققة في الحط
موهومة في الدفع **ولا يعتق** المكاتب
الا باداء جميع المال اي مال الكتابة

بعد

بعد الحط الموضوع عنه من جهة السيد له
فصل في احكام امهات الاولاد **واذا**
اصاب اي وطئ **السيد** مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له
او مزوجة او لم يجبها ولكنها استدخلت
ذكره او ماءه المحترم **فوضعت** حيا او ميتا
او ما يجب فيه غرة **ونحوها** اي لحم **تبين**
فيه شيء من خلق الامة **آدمي** وفي بعض
النسخ من خلق الادميين لكل احد ولاهل
الخبرة من النساء ويثبت بوصفها ما ذكر كونه
مستولدة لسيدها وحينئذ **حرم عليه بيعها**
مع بطلانه ايضا الا من نفسها اي فلا يحرم
ولا يبطل **و**حرم عليه ايضا **رهنها وهبتها**
والوصية بها **وجاز له التصرف فيها بالا**
ستخدام والوطئ وبالاجارة والاعارة
وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولا
دها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
او قيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير
اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة

فلا يزوجها اذا دامت السيد ولو بعتقها
له عتقت من رأس ماله وكذا اعتقت ولاد
ها قبل دفع الديون التي على السيد والولد
مبا اي التي اوصابها وولدها اي المتولدة
من غيره اي من غير السيد بانه ولدت بعد
استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها
وح فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطي امة غيره نكاح او زنا
او احلها فولده منها مملوك لسيدها
اما لو غر شخص بحرية امته واولدها
فالولد حر وعلى المغرور ثمن قيمته لسيدها
وان اصابها اي امة الغير بشبهة
منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد
ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف وان
ملك الواطي بالنكاح للامة المطلقة بعد
ذلك لم تصير ولده له بالنكاح السابق
وصارت ام ولده بالوطي بالشهادة على
احد القولين والقول الثاني لا تصير ولد

وهو الراجح

وهو الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المقنوكتابه بالعتق رجا
لعتق الله تبارك وتعالى له من النار
والسكون سبب له في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب
غاية الاختصار بلا اطناب والحمد لله
ربنا المنعم الوهاب وقد الفته عا
جلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع
فيه على هفوة صغيرة او كبيرة انه
يصلحها الا لم يكن الجواب عنها على وجه
حسن وان يعفو عمن ظلم عليه بحسن
النية في نفسه مع النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
يا رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم
الاثنين المبارك في تسع ايام خلت
من شهر ربيع اول سنة الف
[illegible] وتسعين على يد كاتبه
[illegible] عبد المتغل غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين اجمعين

امين امين
يا رب العا
لمين